جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

- حمادي عبد الحق
- قوادرية نصر الدين

إشراف الأستاذ:

د/ جداوي خليل

لجنة المناقشة :

أ/ الأستاذ الدكتور جمال عبد الكريم	**– رئيسا –**
ب/ الأستاذ الدكتور جداوي خليل	**– مشرفا –**
ج/ الأستاذ الدكتور نوري عبد الرحمان	**– ممتحنا –**

الموسم الجامعي : 2021- 2022م

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة .

و نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير **للأستاذ الدكتور جداوي خليل** لإشرافه على مذكرتنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الكرام والأستاذات الكريمات .

والى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد .

متمنين لهم جميعا دوام الصحة و العافية.

الإهـداء

إلى كل من علمنا حرفا و إلى كل الآباء و الأمهات

إلى كل الأخوة و الأصدقاء

إلى كل الأساتذة في كل الأطوار التعليمية

إلى كل الساهرين على راحة الآخرين

الى كل من له وجه حق علينا من قريب أو بعيد

نهدي هذا العمل لكل هؤلاء، سائلين الله تعالى أن يديم علينا وعليكم نعمة الصحة

والعافية .

المقدمة

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع الدولي. فهي المسير الأول لإدارة علاقات التكامل الدولي والاقتصادي بين مختلف أجزاء العالم. إذ تسيطر على أغلب التجارة الدولية.

وتعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية. كما تعتبر واحدة من أهم الإنجازات الرأسمالية وإحدى إفرازاتها، والأداة المثلى لتدويل رأس المال.

وحسب بعض الآراء أن الجذور التاريخية للشركات متعددة الجنسيات الحالية يرجع إلى عصر التجار الإغريق والفينيقيين وسكان بلاد العراق القديم ، إلا أن البعض الآخر يرجح الرأي الذي يقول أن هذه الشركات نتاج التطور الرأسمالي.

ولم تظهر هذه الشركات في صورتها الحديثة إلا منذ أواخر القرن الماضي بعد إعتمادها على البترول كمصدر للطاقة، ونشأ عن تكتلها مشاريع عمالقة بعد تكاثف الإنتاج ومضاعفة رؤوس الأموال واشتداد المناقشة بين المنشآت. وأفضل مثال على ذلك شركة "نستتلي" الخاصة بمنتجات الألبان، وشركة "شل" الهولندية.

وعلى الرغم من أهمية الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي، إلا أنها يمكن أن تكون سلاحا فتاكا يهدد الدول المضيفة وخاصة منها الدول النامية.

كما يمكن أن تكون أداة تستخدمها الدول المتقدمة في تنفيذ مآربها الاقتصادية والسياسية، وعليه يجب البحث عن الصيغ القانونية الملائمة لوضع حد لذلك وتحقيق التوازن.

ومع بروز كل ظاهرة جديدة على صعيد القانون الدولي، يحاول رجاله وضع إطار قانوني له أسس يقوم عليها وضوابط يتقيد بها وقواعد يلتزم بمضمونها، استمدت أصل وجودها من اتساع بنية القانون الدولي العام قبل أن تنفذ إلى أحكامه في مراجعة عميقة وجذرية للأنماط التي صيغت بها العلاقات الدولية وخصوصا في السنوات القليلة التي أعقبت نهاية الحرب

العاملية الثانية، حيث كانت الدولة ذات السيادة هي الفاعل الوحيد على صعيد العالقات الدولية محتكرة للشخصية القانونية الدولية دون غيرها من الكيانات الأخرى الفاعلة، إلى غاية اعتراف القانون الدولي بدخول أعضاء جدد ضمن إطاره العام كانت بداياته الأولى بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام قبول أعضاء جدد في منظومة المجتمع الدولي.

أهمية موضوع البحث:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية القانونية إذ ستمكننا من إكتشاف علاقاتها بمختلف فروع القانون، كالقانون التجاري، والقانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام بمختلف فروعه كما أن محاولة إستيعاب وفهم هذه الكيانات وتناولها بالدراسة والتقييم والتحليل سيؤدي بنا الوقوف على جوانبها المتعددة.

تمثل الشخصية القانونية الدولية حدا فاصلا يتم من خلالها حصر أشخاص القانون الدولي وتبيان معاملهم وتوضيح نطاق عملهم، لأن من شأن ذلك أن يضفي وصف الشخصية القانونية الدولية على كيانات تتوفر فيها هذه الخصائص دون أن يعترف لهم القانون الدولي وبشكل علني بهذه الشخصية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات.

أسباب إختيار موضوع البحث:

إن الولوج في هذا الموضوع كان من ورائه مجموعة من الأسباب، والدوافع التالية:

فبالنسبة للدوافع الذاتية: فهي تتمثل أساسا في الرغبة العلمية في زيادة التحصيل المعرفي في مجال القانون الدولي العام، كونه مجال تخصصي الدراسي.

وضف إلى ذلك وبصفة مباشرة كونه متعلق بكيان مهم وشريان الحياة الاقتصادية منها والسياسية.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي كالتالي:

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، كونه يعد من المواضيع المستجدة والكثير فيها النظريات والاختلاف في حقل القانون الدولي العام.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع مقارنة بالمواضيع الأخرى.
- نظرا لما لها من خصوصية في الحياة الاقتصادية وآثار وخيمة على الدول المضيفة.
- رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية التي تكاد أن تخلو تماما من الدراسات التي تناولت إشكالية البحث.

إشكالية موضوع البحث:

رغم تمتع الشركات متعددة الجنسيات بكيان قانوني إقتصادي، إلا أن وجودها على أرض الواقع يثير العديد من المشاكل القانونية.

مما يقتضي معه دراسة الظاهرة ومحاولة تأصيلها والبحث عن الصيغ القانونية اللازمة التي تتناسب وطبيعتها وتحيط بنشاطها، وتأسيسا على الأفكار السابقة الذكر تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ماذا يقصد بالشركات متعددة الجنسيات؟
- فيما تتمثل خصائص الشركات متعددة الجنسيات؟

- هل تتمتع الشركات الوليدة بالشخصية المعنوية كالشركة الأم؟

أهداف الدراسة:

تحديد ماهية الشخصية القانونية الدولية كوسيلة إلى الولوج لتبيان مدى تمتع الشركات بهذه الشخصية القانونية، ومن ثم تبيان النتائج المترتبة على اكتساب الشركات للشخصية القانونية.

الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع ما يلي:

أولا: دراسة بوبرطخ نعيمة لمذكرة تحت عنوان: "الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات"، المقدمة لنيل رسالة الماجيستر.

ثانيا: دراسة رفيقة قصوري لمذكرة تحت عنوان: " النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، المقدمة لنيل رسالة الماجيستر.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث:

- قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع.
- إفتقار مكاتبنا للمراجع مقارنة بنظيراتها في الدول الأجنبية.
- إن أغلب المراجع والكتب المتوفرة تمتاز بالتكرار والجمود، ومعالجتها لهذا الموضوع يتم بصفة متشابهة ومختصرة جدا، كما تفتقد أغلبها إلى طابع التجديد.

- عدم توفر دراسات قانونية مكتملة لكافة جوانب هذا الموضوع، ومما يزيد ذلك صعوبة تعدد الأدوات والأساليب والأبنية القانونية، التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات.

إذ هناك منها ما هو مستمد من قانون الشركات وأخرى من قانون العقود، فالشركات متعددة الجنسيات تستخدم هذه الأساليب معا في تركيبات متنوعة تختلف من بلد آخر، مما يجعل دراستها جد صعبة.

وكل هذا منعنا من التطرق إلى بعض النقاط التي تعتبر ذات أهمية بالغة.

المنهج المتبع:

طوعا لطبيعة الموضوع المدروس وتسلسل معطياته. تم الاعتماد في عرض أهم المعلومات على عدة مناهج أهمها:

المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض بعض التعاريف الفقهية، وكذا وصف الأدوات والوسائل القانونية لقيام الشركات متعددة الجنسيات في القانون الخاص وكذا العام .

المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض المعلومة محل الدراسة ومحاولة تبسيطها وتحليل أحكامها، ومحاولة إيجاد أوجه التشابه وإبراز أوجه الاختلاف بين الشركات مستعدة الجنسيات عن غيرها من الشركات الأخرى، وكذا الآثار الناجمة عن نشاطها الممارس في كل الدول المتقدمة والدول النامية.

المنهج الاستنباطي، يتم من خلاله إستنباط مختلف المعلومات والأحكام القانونية سواء من النصوص القانونية لتشريعات الدول أو من التشريع الوطني أو القوانين العامة الدولية .

ومن ذلك محاولة تطبيق أحكامها على مختلف الإشكالات القانونية التي تثيرها طبيعة هذه الشركات.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع والوصول إلى إجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين .

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية أين تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشركات متعددة الجنسيات أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى تكوين الشركات متعددة الجنسيات وتطرقنا في المبحث الثالث إكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية .

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية المبحث الأول ماهية الشخصية القانونية الدولية وفي المبحث الثاني الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات وعرجنا في المبحث الثالث الوضع القانوني المنظم لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية

تمهيد:

إرتبط ظهور الشركات متعددة الجنسيات بظروف تاريخية محور دورانها عالقات متعددة الأنظمة، ترجع أصولها إلى إتساع العالقات التجارية التي أثرت على زيادة النمو الاستثماري الاقتصادي خارج حدود الدولة.

وهذا ما شجع على نمو العالقات السياسية بين الدول والمرتبطة أساسا بتشجيع وتنمية البنية التحتية الاقتصادية لكل الدول، وبالتالي فإن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يعد نشاطا تجاريا يحمل بين طياته العديد من المعاملات تختلف بحسب الإستراتيجيات التي ترسمها الشركة الأصل.

وبالنظر إلى ضخامة رأس مال الشركات متعددة الجنسيات الذي يرمي إلى زيادة حجم مبيعاتها مع خلق توازن في قيمة الأموال المستثمرة. ومن ثم فإن فروع الشركات فروع مستضافة تندمج معها لتضفي على نشاطها الصفة التجارية الدولية، كما تحمل أبعاد الاندماج بغض النظر عن الجنسيات التي تحملها، لغرض خلق تكامل إقتصادي عالمي حتى تتوافق مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

وبغية الإلمام قدر الإمكان بالإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات، إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا فيه:

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: تكوين الشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات من أكبر الإنجازات الاقتصادية، وذلك نظرا لأهميتها البالغة وتأثيرها الكبير على المستوى الداخلي والخارجي للدول.

ولغرض الإحاطة قدر الإمكان بمفهوم الشركات متعددة الجنسيات، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات، وفي المطلب الثاني أنواع الشركات متعددة الجنسيات وتمييزها عن غيرها من الشركات.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات

إن وضع تعريف شامل للشركات متعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة، نظرا لما تمارسه من أنشطة على الصعيد الدولي. مما أدى بالفقهاء إلى وضع تعاريف عديدة، فمنها من ركز على الجانب الاقتصادي للظاهرة مستوجبا فيها تحليل الإطار النظري لنشاط الشركات، ومنها من ركز على الجانب القانوني كونه عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بتقديم حصة من المال، أو عمل إقتسام ما نشأ عنه من المشروع الاقتصادي سواء كان ربح أو خسارة [1]، كما تمتاز هذه الشركات بصفات وخصائص تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى، وعليه سنتطرق بإيجاز إلى تعريف الشركات متعددة الجنسيات في الفرع الأول وبعد ذلك سنتعرض لدراسة خصائصها في الفرع الثاني .

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، " المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية"، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص .71

الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

أولا: التعريف القانوني

من الصعب وضع تعريف للشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية فحسب وجهة نظر الأستاذ ألمبلث" "Alaimpellet": فإن السبب هو أن الشركات متعددة الجنسيات غير موجودة كفئة قانونية، وانما تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها، كما أضاف أنه يمكن إستخلاص تعريفها القانوني من التشريعات الوطنية للدولة الأم أو الدولة التي توجد بها مقرها" [2]

كما يرى الفقه على أنها: " مشروع واحد يقوم بإستثمارات أجنبية مباشرة تشمل إقتصاديات قومية كثيرة، ويوزع نشاطها الإجمالي بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور[3]".

في حين يراها البعض منهم كالتالي: " شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول، وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة" [4].

ومنهم من عرفها كمايلي:

---

[2]- رفيقة قصوري،" النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 7007-7002، ص .23

[3]- أحمد حسين الفتالوي، " آثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسيات"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ص .68 .

[4]- محمد طلعت الغنيمي، "الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1722، ص 68 .

" مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة " [5].

من خلال كل هذه التعاريف يبدو واضحا أن أغلبها يشتمل على جملة من العناصر، منها أساسية تمثل محورا ألي تعريف يوضع للشركات متعددة الجنسيات، وهي كالتالي:

1-وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة عن الشركة الأصل.

2-خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة إلى سيطرة إقتصادية موحدة تمارسها الشركة الأم

3-يتم تحقيق هذه السيطرة من خلال توفر أدوات فنية مستمدة من قانون الشركات، وذلك عن طريق المشاركة في رأس مال كل واحدة منها بنسبة تكفي للسيطرة عليها، مما يجعها تقوم بعمليات الاستثمار الدولي [6].

ثانيا: التعريف الاقتصادي

لم يستقر الفكر الاقتصادي على تعريف واحد للشركات بل تعددت المفاهيم بتعدد الاتجاهات، فقد ركزنا هذه التعريفات على الجانب الاقتصادي للظاهرة أكثر من أي جانب آخر، معتمدين في ذلك على معايير مختلفة، وهي كمايلي:

1-المعيار الجغرافي (الإقليمي:)

[5]- حسام عيسى، " الشركات متعددة القوميات"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة، ص .81

[6]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .22 .

يقوم هذا المعيار على مدى الانتشار الجغرافي لنشاط الشركة الأم خارج حدودها الإقليمية، فتعرف على أساسه الشركات متعددة الجنسيات.

فمثال عرفها البعض على أنها: "شركات تمارس نشاطا إنتاجيا في دولتين أو أكثر، طبقا لتخطيط يتم في مركز ينتمي إلى دولة واحدة، وبناءا على قرارات تأخذ في الاعتبار إختيارات ذات طابع دولي" [7].

كما عرفها الأستاذ " توجندات " بأنها: "المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته في أكثر من دولة " [8].

أما بالنسبة للإقتصادي الأمريكي فاير ويثر "Fayer Weather " فقد عرفها على أنها: "جميع المؤسسات الأعمال التي تمارس فعاليتها بشكل مباشر في أكثر من بلدين..." [9].

كما عرفها الاقتصادي الكندي ماثيو "Mathew" على أنها: "الشركات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشبعة جدا في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية، تمارس نشاطها في ست بلدان على الأقل."

واحصاءFortune ، فقد إعتبر 800 مشروع المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية من بين المشروعات المتعددة القوميات العالقة ألنها شركات وليدة في ست دول على الأقل.[10]

---

[7]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، " إندماج الشركات متعددة الجنسية "، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 767 .

[8] -Michel zbeouke, "la strategie de l`entreprise multinationale ", traduit de l`anglais par lutfalla micheal, paris, France, 1973, p 8.

[9]- أبو الخير السيد مصطفى، "استراتيجيات فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية"، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 7006، ص .708 .

2-معيار الحجم:

تمكن أصحاب هذا المعيار من الاتفاق بشأن الشركات متعددة الجنسيات كونها شركة ضخمة بينما إختلفوا حول ضابط ضخامتها.

فالبعض منهم اشترط ضرورة ان يمتد نشاطها إلى أكثر من دولة واحدة والبعض الأخر اشترط ان يمتد النشاط إلى عدة دول لا تقل عن خمسة أو ست دول، استنادا إلى ذلك عرفت الشركات المتعددة الجنسيات بأنها: "مشروع يملك أو يسيطر على تسهيلات إنتاجية مصانع، منشآة، مكاتب تسويق... إلخ في أكثر من دولة".

كما عرفها البعض الأخر على أنها: "مشروع واحد يقوم بإستثمارات أجنبية مباشرة، تشمل عدة إقتصاديات دولية أو أربعة أو خمسة كحد أدنى" [11]، ولإضافة صفة تعدد الجنسيات على شركة ما ينظر البعض إلى حجم مبيعاتها كأساس لها.

وخير دليل على ذلك ما ورد في تقرير الأمم المتحدة الذي مفاده: " إن الشركة تكون متعددة الجنسية، إذا زاد أرقام مبيعاتها على ألف مليون دولار سنويا."

3-كيفية تنظيم الشركات متعددة الجنسيات

إن هذا المعيار يبحث عن الصفة المميزة في كيفية إدارة وتنظيم الشركات متعددة الجنسيات من حيث مرجعية القرارات التي تتخذها على صعيد الشركة ككل [12].

---

[10]- نقال عن " بوبرطخ نعيمة، " الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام" ، رسالة ماجستير في القانون العام العالقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2010، ص .21

[11]- عبد الوهاب عبد هلا المعمري، المرجع السابق، ص.202

[12]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص ص .27-21

فعرفها بعض الفقهاء على أنها: " شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعالقات قانونية وتخضع الإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة ."[13]

أما الأستاذ بارمان "Bherman" عرفها على أنها: "المشروع يكون واحدا على الرغم من تشتته جغرافيا، وهذه الوحدة تكمن في وجود إدارة عليا، مهمتها رسم السياسة الاقتصادية العامة للمشروع وعلى إدارات الشركات التابعة للتقيد بتلك السياسة الاقتصادية على الرغم من وجودها في دول أخرى ونظم قانونية مستقلة". [14]

كذلك يرى الأستاذ رايموند فوغنون "Raymond Vornon": أن الشركات متعددة الجنسيات ما هي إلا مؤسسات تنتمي إلى قوميات مختلفة لكونها موحدة من خلال إستراتيجية عامة للإدارة."

أما الأستاذ "جون دانج" يرى أن: "الشركات المتعددة الجنسيات تتميز بإدارة وملكية رأسمالية أكثر من دولة واحدة، أما سلطة إتخاذ القرارات فهي مركزية، والشركات المذكورة غير مرتبطة بقومية واحدة إلا في الحدود التي يفرضها القانون".[15]

بالرغم أن المشروع الاقتصادي متشتت في مناطق جغرافية متعددة، إلا أن أصحاب هذا المعيار ينظر إليه من زاوية الأداة والتنظيم فقط، بحيث يراه متكاملا، كل جزء فيه يكمل الآخر[16]، حيث أن بعض الاقتصاديين عند تفسيرهم لهذا النمط التنظيمي والإداري الذي

---

[13]- عبد هللا بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التريكي، " أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات–دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، يناير يونيو2018، ص .12

[14]- محسن شفيق، " المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة 32، مارس –يونيو 1722، ص .723

[15]- نقال عن بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص .22–27

[16]- طلعت جياد الحديدي، المرجع السابق، ص .27

يجمع بين الشركتين الأصلية وفروعها، صرحوا بأن الغاية المنشودة من وراء إنتهاج هذا الأسلوب هو تحقيق مصالح المشروع دون أي إعتبار للمصالح القومية للدول التي تنشط فيها الوحدات الفرعية [17].

الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

تتمتع الشركات متعددة الشركات بعدد من المزايا والخصائص التي تميزها عن بقية الشركات، ما جعلها تؤثر في النظام الاقتصادي العالمي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا: ضخامة الحجم وتنوع الأنشطة مما لا شك أن الشركات متعددة الجنسيات شركات ضخمة الحجم لما تضمه من كيانات إقتصادية عمالقة مقارنة بالشركات الأخرى، ذلك سواء من حيث رأس مالها الذي يفوق المليارات، أو من حيث رقم العمالة التي تقوم بإدارة هذه الشركات أو قياسا بحجم أعمالها ومبيعاتها والإيرادات التي تحققها [18] ، إضافة إلى تنوع أنشطتها في دول متعددة، وهو الهدف الرسمي للإدارة العليا قصد التقليل من إحتمالات الخسارة، بحيث إذا خسرت في نشاط يمكنها أن تربح من أنشطة أخرى [19].

ثانيا: الانتشار الجغرافي تتميز الشركات متعددة الجنسيات بكبر مساحة السوق كونها تمارس نشاطها خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانيات هائلة، لاسيما في مجال الاتصالات [20].

---

[17]- محسن شفيق، المرجع السابق، ص .723

[18]- إبراهيم محمد العقود، " الشركات متعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، الزاوية، العدد الثامن، ص .23

[19]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، المرجع السابق، ص .202

[20]- أحمد عبد العزيز)وآخرون...(، " الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 68، سنة 2017، ص .172

ثالثا: المزايا الاحتكارية تتميز هذه الشركات بالصفة الاحتكارية، ويرجع ذلك إلى هيكلة السوق الذي تعمل فيه حيث يأخذ شكل إحتكار القلة في الغالب الأعم، إذ تقوم بإحتكار التكنولوجيا الجديدة والمهارات الفنية والإدارية من أجل الاستجابة لمتطلبات السوق والحد من دخول منافسين جدد [21].

رابعا: التبعية الاقتصادية للشركة الأم تخضع مجموع الشركات إلى الشركة الأم، ويعني ذلك وحدة في القرارات الاقتصادية الصادرة على مستوى المجموعة يصدرها مجلس إدارة الشركة الأم وتخضع لها وتنفذها الشركات الفروع، وقد نتج عن هذه التبعية الاقتصادية لبعضها بالشركة الأم إستراتيجية واحدة يرسم خضوعها مجلس إدارة الشركة الأم، فهو الذي يحدد مناطق التوزيع والإنتاج ومجالات الاستثمار مع ترك بعض الحرية للشركات الفروع في تنفيذ هذه الإستراتيجيات العامة [22].

خامسا: التخطيط الاستراتيجي للإدارة إن التخطيط الإستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسيات من منظور أنه المنهج الملائم الذي يضمن تحقيق ما تهدف إليه هذه الشركات، والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل فهي تسعى بذلك إلى اقتناص الفرص، وتحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات والأرباح، إذ يتم إعداد خطط إستراتيجية لمعظم

[21]– الجوزي جميلة، دحماني سامية، " دور إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات في إتخاذ القرارات في ظل النظم العالمية المتسارعة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 08، 2018، ص ص .67-66

[22]– محمد غنام شريف، " الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص .17

الشركات في المراكز الأساسية ويترتب على ذلك أن قواعد التخصيص، ووضع الأهداف الخاصة بكل شركة تابعة لخدمة إستراتيجياتها [23].

المطلب الثاني: أنواع الشركات متعددة الجنسيات وتمييزها عن غيرها من الشركات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات عن باقي الشركات بمزاولة أنشطتها في الأسواق الدولية. هذا ما يمنحها جملة من الفرص لإتباع نمط معين وتصميم هيكل يسهل لها تنفيذ إستراتيجيتها.

الفرع الأول: أنواع الشركات متعددة الجنسيات

بإعتبار أن جميع الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بنفس خصوصيات، فإنه يمكن تصنيف هذه الشركات كالتالي:

أولا: شركات ذات نمط مركزي وحيد الجنسية"Ethnocentric Entreprise " يقصد بها الشركات التي تحمل جنسية واحدة أي وطنية، حيث تمتلك فروع إنتاجية في الخارج ذات مركزية إدارية، تتم فيها إتخاد جميع القرارات في المركز الرئيسي لشركة، كما يتم تسيير فروعها من طرف مواطني البلد الأصلي، من بين عيوبها أنها غير قادرة على التكييف مع متطلبات البيئة في الدول المضيف [24].

[23]– محمد نبيل الشيمي، " الشركات متعددة الجنسيات والدول النامية"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسي، 21 يناير .2018.

[24]- الجوزي جميلة، المرجع السابق، ص .78 .

ثانيا: شركات ذات النمط المركزي"Polycentric Entreprise " هي عبارة عن شركات ذات إدارة المركزية، بمعنى آخر وجود درجة عالية من الاستقلالية في إتخاذ القرارات على عكس النمط الأول.

حيث يكتسب هذا النمط اللامركزي تعدد في الجنسيات المالكة للشركة، وعلى الرغم من هذه الامتيازات إلا أنه يلقى صعوبات تشمل رقابة الشركة الأم على فروعها في الأسواق الأجنبية.2

ثالثا: شركات ذات النمط الجغرافي"Goecentric Entreprise " يتمتع هذا النوع من الشركات بميزة إنتشار الجغرافي، حيث تشترك الفروع مع القيادة العليا للشركة في أخذ القرارات للمجموعة ككل.كما تمتاز بكبر حجمها ذو موارد مالية وبشرية وفنية هائلة، من بين عيوبها أنها تأثر بخصائص البيئة الثقافية للبلد الأصلي [25].

رابعا: الشركات متعددة الملكية "Multiple Ownetship "هذا النوع من الشركات يظهر في حالة إذا تعددت جنسيات مالكها على الصعيد الدولي، أو نمو إحدى الشركات الوطنية عن طريق إندماجها في شركات أخرى دولية، أو إندماجها مع بعض الشركات في بعض الدول المضيفة [26].

1-المجموعة الأولى: وهي تشمل كل الشركات المتعددة الجنسيات المتكاملة رأسيا، يكون مستوى التكنولوجي وارتفع وينحصر النشاط في الصناعات الاستخراجية والصناعية.

[25]- عبد السالم أبو قحف، "أساسيات إدارة العمال الدولية"، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 7002، ص 133-138.

[26]- راغب خالد الخطابي، "التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات"، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، جامعة البترا، 7017، ص .122 .

2-المجموعة الثانية: تحتوي على الشركات متعددة الجنسيات المتكاملة أفقيا، بحيث يكون فيها مستوى التكنولوجي مرتفعا، ولكنه أقل حساسية من الناحية السياسية بالمقارنة مع الصناعات الاستخراجية ومثال ذلك إنتاج المنظفات الصناعية والأغذية وكذلك المشروبات الغازية [27] .

3-المجموعة الثالثة: وهي تنطوي أساسا على الشركات متعددة الجنسيات التي قوم بنقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول المضيفة النامية عن طريق الاستثمار المباشر.

وفي هذه المجموعة أيضا تقوم الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج إحدى السلع التي يكثر الطلب عليها بإحدى الدول النامية.[28]

الفرع الثاني: تمييز الشركات متعددة الجنسيات وتمييزها عن غيرها من الشركات

أولا : تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من الشركات

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بسمات تميزها عن غيرها من أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي تكمن في ثالثة محاور أساسية هي:

- تنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وتعدد أماكنها في أنحاء العالم.
- التبعية الاقتصادية للشركة الأم.
- تشتمل على الأدوات والأساليب المستمدة من قانون الشركات.[29]

غير أن هذا النشاط الذي تمارسه قد يتداخل مع مفهوم أنشطة أخرى، لذا البد التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الشركات كالتالي:

---

[27]- راغب خالد الخطابي، ص .126 .

[28]- المرجع نفسه، ص .126 .

[29]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .26 .

ثانيا : تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات الوطنية

تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات الوطنية من الناحية القانونية، فتخضع هذه الأخيرة لنظام قانوني واحد، وهو تشريع الدولة التي توجد فيه، في حين أن الشركات متعددة الجنسيات تتنوع أنشطتها في مختلف أنحاء العالم مما يجعلها تخضع لعدة نظم قانونية.

أما بالنسبة للناحية الاقتصادية فالشركة الوطنية لها قدرة التكييف مع الاقتصاد القومي لبلدها، على عكس الشركات متعددة الجنسيات في ألا تقوم بالاستثمار في أي بلد إلا بعد دراسة مستفيضة الأوضاع الاقتصاد الاقتصادية المختلفة للبلد المضيف [30].

إذ يرى فريق من الكتاب أن الطبيعة السلوكية للشركات متعددة الجنسيات هي التي تميزها عن الشركة الوطنية، وهي تتجسد في العناصر التالية:

- الاستراتيجيات التي يتم بها تكوين سياسة المبيعات سواءا داخل الدولة الأم او لدى الدول المضيفة.
- مدى إتباع مركزية أو لا مركزية اتخاذ القرارات.
- موقع أو مكان الإدارة العليا.
- مقدار التكامل بين كل من الشركة الأم وفروعها المختلفة في الدول المضيفة [31].

ثالثا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات الدولية

تعرف الشركات الدولية بأنها: "تنشأ بموجب إتفاقية دولية بين حكومات دول متعددة، وتحدد هذه الدول سلطات هذا الشخص المعنوي الجديد الذي تم إنشاؤه بإرادته"، على غرار

[30]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .26 .

[31]- المرجع نفسه، ص .27 .

الشركات متعددة الجنسيات فهي تنشأ في إقليم محدد وتنتشر في دول متعددة لتوسيع نشاطها، ويحكم نظامها القانوني تشريع الدولة التي يكتسب جنسيتها. [32]

تتميز الشركات الدولية بخصائص أهمها:

- تعد هذه المشروعات عامة ألنها تنشأ من حكومات متعددة، أو بين أشخاص القانون العام، مثل الشركات العامة وشبه العامة.
- تنشأ هذه المشروعات بعد إبرام اتفاقية دولية تتضمن إتفاق الأطراف على إنشاء المشروع.
- غرض هذه المشروعات العامة هي المصلحة العامة بالرغم من طابعها التجاري والصناعي
- تتمتع هذه المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ببعض الامتيازات والإعفاءات، التي تمكنها من مباشرة نشاطها وتحقيق أعراضها نظرا لطابعها الدولي الذي يطبع المشروعات [33].

وتختلف الشركات الدولية عن الشركات متعددة الجنسيات فيما يلي:

- تنشأ الشركات متعددة الجنسيات كشركة وطنية عادية، ويكون لها رأس مال خاص بها عادة، ثم تنتشر في مختلف الدول عن طريق شركات وليدة.
- تعمل شركات متعددة الجنسيات في مجال القطاع الخاص ألنها كأصل عام تعد شركة خاصة مكونة برؤوس أموال خاصة هدفها تحقيق مصلحة خاصة.
- يحكم الشركات متعددة الجنسيات نظام تشريع الدولة التي إكتسبت جنسيتها بخالف الشركات الدولية، التي يتم إسنادها إلى نظام قانوني دولي وحده وبمعنى أن التشريع الدولي هو الذي يمنحها الشخصية الاعتبارية ويحكم نظامها القانوني [34].

---

[32]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، المرجع السابق، ص .778 .

[33]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، المرجع نفسه، ص .776 .

[34]- المرجع نفسه، ص .76 .

ثالثا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن الكارتل

يعتبر الكارتل "cartel " مصطلح مشتق من كلمة "charte" الالتينية والتي تعني "الميثاق".[35]

فعرفه الفقه على أنه: "تكتل بين المؤسسات، ولكن تحتفظ كل مؤسسة بإستقلالها في هذا التكتل تحدد الأسعار وحصة كل منتج من الإنتاج وتقسم الأسواق فيما بينها" [36].

كما عرف بأنه: "إتفاق عدة مشروعات تنتمي إلى فرع معين من مشروع الإنتاج بقصد إحتكار السوق أو التنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع بقاء شخصية كل مشروع".5

وعليه يمكن تمييز الكارتل بجملة من السمات والخصائص التالية:

- يعد الكارتل تمثيل تكتلي بين المؤسسات.
- هو اتحاد تعاقدي بين المشروعات حيث تلجا إليه بمحض إرادتها، مما ينتج عنه التزامات قانونية.
- تسيير الشركات متعددة الجنسيات على فروعها بخلاف المشروعات في كارتل تتميز باستقلال الاقتصادي والقانوني.
- يهدف الكارتل إلى التخلص من المنافسة وتحقيق درجة الاحتكار، أي التأثير في السوق والتحكم فيه [37].

---

[35]- محمد خيتاوي، " الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العالقات الدولية"، دار مؤسسة رسالن للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، جرماذا، 2010، ص .301 .

[36]- محمود الخطيب، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الفصل الرابع، المذاهب الفكرية المعاصرة، المطلب الثالث والخمسون، الرأسمالية،]https://dorar.net[، يوم الاطلاع 2016-02-02، على الساعة .18:20

[37]- عبد الوهاب عبد هلا المعمري، المرجع السابق، ص . 77 .

المبحث الثاني: تكوين الشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية

إن الشركات متعددة الجنسيات لا تتخذ أسلوب معينا بذاته لتكوينها، بل تتبع أساليب متعددة وبنية قانونية وذلك لما يخدم إستراتيجياتها ومصلحتها الإنتاجية، حتى تتمكن من إتخاذ أسلوب معين في تكوينها البد أن يكون لها شكل قانوني تفرغ فيه نشاطها [38].

لذا يقتضي منا التعرض أولا إلى دراسة تكوين الشركات متعددة الجنسيات في المطلب الأول، وبعدها نتناول في المطلب الثاني الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تكوين الشركات متعددة الجنسيات

تنشأ الشركات متعددة الجنسيات فروعها في الخارج من خلال انتقالها من محيطها المحلي للإطار العالمي، وما يترتب لقيامها التمتع بوسائل قانونية، ولغرض الإحاطة بهذه الأخيرة يقتضي منا أولا التعرض للبنية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في الفرع الأول، ثم التطرق للأشكال القانونية لها في الفرع الثاني وأخيرا التعرض إلى الأساليب القانونية لتكوينها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: البنية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات متعددة الجنسيات عبارة عن هيكل قانوني كبير يشتمل على مجموعة من الشركات المرتبطة ببعضها البعض وتدور كلها في فلك شركة أخرى كبيرة [39]، مشكلتين بذلك عائلة واحدة تضم شركات أخوات وشركة أخرى عمالقة مسيطرة مما يعني أن الشركة التجارية تمثل الوحدة التي تتكون منها العائلة، وبغرض الإحاطة أكثر بهذا الموضوع أرينا

---

[38]- عمر سعد هللا، "القانون الدولي للأعمال "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص .127 .

[39]- غنام محمد شريف، المرجع السابق، ص .11

البحث من خلال تقسيم هذا الفرع فتناولنا بداية الشركة الأم)أوال(ثم قمنا بدراسة الشركة الوليدة)ثانيا.)

أولا: الشركة الأم" Société Mère "

إن إستعمال مصطلح الشركة الأم أثار جدال كبيرا بين الفقهاء من مؤيد ومعارض، ومرد ذلك غياب تنظيم قانوني شامل لمجموعات الشركات بصفة عامة، والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة [40].

فيرى بعض فقهاء القانون التجاري أنه مصطلح غامض، واستعماله للدلالة على الشركات التجارية أمر غير مقبول ألنه أصال يستمد من قانون الأسرة الذي يعني بتنظيم العالقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعية ، واستخدامه يؤدي بالضرورة إلى تصور مساهمة الشركة الأم في تأسيس الشركات الوليدة على أساس أن مصدر عالقة الأمومة يتمثل في المشاركة في التأسيس، في حين أن العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه الشركة المسيطرة يتمثل في عنصر السيطرة، بغض النظر عما إذا كانت الشركة المسيطرة قد ساهمت في تأسيس الشركات الوليدة أو لا، لذلك هذا الاتجاه يرى من الضروري إستبدال مصطلح الشركة الأم بمصطلح آخر يتمثل في " الشركة المسيطرة" [41].

إذ يفضل الأستاذ "دريد محمود علي" إستعمال مصطلح الشركة الأم نظرا لتداوله في أوساط الفقه والقضاء التجاري، ويرفض إستخدام مصطلح "الشركة المسيطرة" ألنه مصطلح واسع ونادر الاستعمال في المجال القانوني، كما يرى أن عالقة الأمومة التي تربط بين

[40]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص .82-87 .

[41]- المرجع نفسه، ص .82 .

الشركة المسيطرة والمسيطر عليها لا تعني بالضرورة مساهمة الأولى بتأسيس الثانية، ألن هذا التفكير لا يتناسب وال يستقيم والمنطق القانوني [42].

وإذا كانت المساهمة في التكوين أساسية، وضرورية في بناء العالقات الأسرية التي تربط شخص طبيعي بشخص طبيعي آخر مشكلة بذلك عالقة الأمومة فال أهمية تذكر لها بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن سيطرة شركة كبيرة على مجموعة من الشركات من خلال الرقابة والإشراف على القرارات النهائية، تكتفي لثبوت "عالقة الأمومة" بين كل من الشركة المسيطرة والشركات المسيطرة عليها [43].

كما يرى الفقهاء إختلاف وتباين حجمهم حول المصطلحات التي أطلقوها على الشركة الكبيرة التي تتربع على هرم الشركات الوليدة، يوحي إلى عدم إتفاقهم على تعريف محدد لما يسمى "الشركة الأم."

وذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف هذه الشركة على معيار المشاركة في تأسيس وفي إعمال إدارة الشركات الوليدة، في حين إتجه فريق آخر إلى التركيز على عنصر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات الوليدة [44].

ومن بين التعاريف التي أطلقها الفقهاء عليها هي:

" شركة مساهمة تمتلك كل أسهم إحدى الشركات التابعة، أو نسبة كبيرة منها وتشرف عليها وتراقب عملياتها التشغيلية" [45].

---

[42]- دريد محمود علي، " الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط"، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص ص .20-77

[43]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .82 .

[44]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص ص .21-20 .

[45]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .82

كما عرفها البعض الآخر على أنها: " الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأسمالها، وتساهم في ذات النشاط التجاري الممارس من قبل الشركة أو تلك الشركات" [46].

فبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات تعد الشركة الأم هي التي تسيطر على مجموعة من الشركات تقع في دول مختلفة وتؤسس وفقا لقانونها المحلي، ما يجعل كل واحدة منها تحمل جنسية مختلفة [47].

ثانيا: الشركات الوليدة" Société Filaire "

يعد مصطلح "الشركات الوليدة" من أحدث المصطلحات في لغة القانون، ولعل حداثته ترجع أصال إلى حداثة الفكرة القانونية القائلة بإمكانية وجود شخص قانوني تابع لشخص قانوني آخر، بالرغم من كونها فكرة دخيلة على الفكر والمنطق القانونيين لاصطدامهما بالأفكار القانونية التقليدية التي تؤكد مفهوم إستقلال كل كيان عن الآخر، فلم تكن هذه الشركات الوليدة أكثر حظا في تعريفها من الشركة الأم إذ كانت هي الأخرى مدار جدل كبير على صعيد الفقه. فالبعض عرفها بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إليه بأنها: " مجرد وسيلة يتوسع بها المشرع إلى خارج الحدود الإقليمية لدولته". [48]

في حين عرفها البعض الآخر إستنادا إلى معيار تأسيسها بأنها: " شركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها"، فحسب هذا الاتجاه فإن توفر عنصر المشاركة في التأسيس هو الذي خلق عالقة التبعية بين الشركتين.

---

[46]- المرجع نفسه، ص .83 .

[47]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .21

[48]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .83 .

ويضفي على شركة المساهمة في التأسيس وصف الشركة الأم، وعلى الشركة الأم التي تم تأسيسها وصف الشركة الوليدة أو التابعة [49].

إلا أن أغلب الفقه إنتقد هذا الموقف محتجا بالواقع العملي الذي أثبت أن عالقة التبعية بين كل من الشركة الأصل والشركة الوليدة لا يكون مصدرها دائما مساهمة الأولى في تأسيس الثانية، فمن غير المنطقي إطلاق مصطلح الشركة الوليدة على شركة أسست بفعل شركة أخرى، وال تملك هذه الأخيرة إلا 10% من رأسمالها [50].

في حين يستند فريق من الفقهاء إلى معيار السيطرة فيعرفها بأنها: "الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات أيا كانت أداة التبعية وأيا كانت وسيلة تحققها" [51] ، وأيضا: " كل شركة تابعة إقتصاديا لشركة أخرى أيا كانت أداة التبعية ووسيلة تحققها سواء كان عن طريق تلك من رأسمالها أو عن طريق عقد بين الشركتين."

وبالرغم من هذا الاختلاف يوجد إجماع بين الفقهاء تبني معيار السيطرة كمعيار مميز في تعريف الشركة الوليدة [52].

بالرجوع إلى إتفاقية تنظيم أحكام الشركة المشتركة فقد عرفتها على أنها: " مشروع بين الطرفان على تطوير الأعمال التجارية المحتملة في إقليم بشكل مشترك لصالح كل طرفين" [53].

---

[49]- غنام شريف محمد، المرجع السابق، ص .17

[50]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص ص .21-20

[51]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .88

[52]- عنام شريف محمد، المرجع السابق، ص .70

[53]- الاتفاقية المنظمة للشركات المشتركة.

لذلك يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها: " كل شركة مستقلة من الناحية القانونية، ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة شركة أخرى تملك قدرا كافيا من رأسمالها يهيئ لها السيطرة عليها" [54].

الفرع الثاني: الأشكال القانونية للشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات التجارية تنقسم بصفة عامة إلى نوعين متميزين، شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالأولى تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن كافة التزامات الشركة شخصية أي غير محدودة، أما الثانية فتقوم على أساس الاعتبار المالي وتكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة [55].

بما أن الشركات متعددة الجنسيات تعد شركات تجارية في الأصل فهذا يعني أنها تتخذ أشكال قانونيا محدد، سواء تعلق الأمر بالشركة الأم أو بالشركات الوليدة [56].

في الحقيقة أن شركات الأشخاص تتصف بخصائص ومميزات تصلح للمشروعات الاقتصادية الصغيرة، التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة3 على غرار شركات الأموال فهي تنشا أصال لتلبية حاجات المشروعات على غرار شركات الأموال فهي تنشا أصال لتلبية حاجيات المشروعات العمالقة لم لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها، كما أنها تؤدي وظائف إقتصادية مهمة وخطيرة [57].

---

[54]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .22

[55]- عجيل إبراهيم محسن، " الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول"، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006، ص .27

[56]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .88

[57]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص .31

إذ تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، لتكون في الغالب الشكل القانوني الأنسب الذي يفرغ فيه نشاط الشركات متعددة الجنسيات بحيث تفضل هذه الأخيرة اتخاذ هذا الشكل القانوني، ويجد أساسه فيما يمثله السهم من أداة قانونية اذ يعد المحور الذي يرتكز عليه البناء القانوني للشركة ككل، فيعتبر السهم حصص للمساهمين في الشركة بقدر ما يزداد عدد الأسهم بقدر ما يزداد رأسمال الشركة [58].

إن الأسهم بصفة عامة ثالث قيم، كل قيمة مختلفة عن الأخرى، فالقيمة الاسمية للسهم هي القيمة التي تكتب على الصك، أي الشهادة المثبتة لقيمته وفقا للبيان المدون بها، وتقدر رأس المال شركة المساهمة على أساس القيمة الاسمية لمجموع الأسهم [59]، أما القيمة الحقيقة للسهم هي قيمة ما يمثله من موجودات الشركة ويقصد بذلك نصيب السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ما عليها من ديون [60].

بينما القيمة التجارية للسهم، تعني القيمة التي يحققها السهم في الأسواق المالية، وهذه تأتي من الأرباح التي تحققها الشركة وبقية موجوداتها وبسمعتها التجارية ومقدار الفشل أو النجاح في أنشطتها التجارية والاقتصادية، وكذا مدى الإقبال على شراء أسهمها في بورصات الأسواق المالية [61].

وعلى العموم فان اختيار الشركات لشكل شركة المساهمة ما هو الا قالب يفرغ فيه نشاط الشركات متعددة الجنسيات بحيث يجد أساسه في السهم، الذي يعتبر الأداة القانونية المحورية التي تركز عليها البناء القانوني للشركة.

---

[58]- المرجع نفسه، ص ص .37-31

[59]- سميحة القليوبي، " مبادئ القانون التجاري"، مركز كومبيوتر كلية الصيدلة، جامعة القاهرة، 1999، ص .722

[60]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .32

[61]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .82

ونتيجة لذلك تتصف هذه الشركات بمجموعة من المميزات والخصائص كالأتي[62]:

أولا : ضآلة القيمة الاسمية للسهم هذه الخاصية تمثل مركز استقطاب وجذب كبار وصغار الحرفيين نحو توظيف مدخراتهم في الشركات المساهمة عن طريق مقدرتهم في شراء أسهمها ، كما يمكن القول انه في حالة انخفاض القيمة الاسمية للسهم تجعل منه سلاحا ذا حدين، فمن ناحية فهو يعمل على جذب صغار المدخرين نحو المشروعات الكبرى، ومن ناحية أخرى هيمنة قلة من المساهمين على مجلس الإدارة لعدم اكتراث صغار المذنبين في الرقابة بأعمال الشركة يقدر اهتمامهم بقبض الأرباح المحققة سنويا في أقرب وقت ممكن [63].

ثانيا: مسؤولية المساهم المحدودة يحظى الشريك المساهم في الشركات متعددة الجنسيات التي يفرغ نشاطها في تشكل الشركة المساهمة بمسؤولية محدودة عن ديونها والتزاماتها، ألنه مسئول إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها، كما تضع له حدا أقصى للمخاطر التي قد يواجهها في حال ما إذا تعرضت الشركة للخسارة، فيذكر مسبقا بأنه لن يخسر أكثر من قيمة أسهمه التي اكتتب بها [64] ، بالإضافة إلى أن مسؤولية المحدودة تدفع به إلى عدم بذل نفس الجهد والعناية التي يبذلها الشريك في شركات الأشخاص بمراقبة الشركة والإشراف عليها [65].

ثالثا: قابلية السهم للتداول هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تمتاز بها السهم، فقابلية للحركة بانتقاله من يد إلى يد تعتبر السبب الحقيقي لوجود الشركات متعددة الجنسيات، إذ قيل أن السهم هو العامل الأساسي والزمني لديمومة الشركة [66].

---

[62]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .23

[63]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .33

[64]-بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص .86-82 .

[65]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .28

[66]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .33

ومن بين أهم الآثار التي تترتب على هذه الخاصية، زيادة الانفصال بين الشركة والمساهم الصغير الذي لا يأبه بأعمالها وشؤونها الإدارية، لأن كل ما يهمه ترقب أسهمه في الأسواق المالية ورصد ارتفاع قيمتها من اجل بيعها والحصول على الأرباح التي يجنيها من فارق السعر [67]، كما قدر أصبح بإمكان الشركات الأجنبية طرح أسهمها وسنداتها للاكتتاب في الأسواق المالية المحلية، كما يمكن للمشترين المحليين التعامل مع الأسواق المالية الدولية سواء كان ذلك عن طريق شراء الأسهم أو بيعها [68].

الفرع الثالث: الأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات الوليدة هي الركيزة الأساسية في البنيان القانوني للشركات متعددة الجنسيات، إذ تظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية الرئيسية.

أولا: تأسيس شركة وليدة جديدة

كأصل عام إن الشركات متعددة الجنسيات تعمل في مجال القطاع الخاص، ألنها شركات خاصة مكونة من رؤوس أموال خاصة، هدفها تحقيق المصلحة الخاصة، إذ تقوم الشركة الأم بتأسيس شركة وليدة في بلد أجنبي غير بلدها، وفقا للدولة المضيفة، ويخضع تأسيس هذه الشركة التي تمتاز بتبعيتها الاقتصادية للشركة الأم إلى نفس الشروط الشكلية والموضوعية التي تلزم لتكوين أي شركة تجارية وطنية ، لابد من توافر شرطين أساسيين لكي تتمكن الشركة الأم إن تأسس أي شركة [69]:

---

[67]- حسام عيسى، المرجع السابق، ص .60

[68]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .86

[69]-رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص .26

الشرط الأول: أن يكون للشركة الأم وفقا ألحكام قانونها الوطني، ويقصد بذلك لقانون الدولة الأم الحق في تملك شركة أخرى.

الشرط الثاني: أن تسمح تشريعات الدولة المضيفة للشركة الأم بتملك أسهم الشركات الوليدة وذلك بنسبة تسمح بالسيطرة عليها [70].

وتتخذ الشركة الوليدة الجديدة في الدولة المضيفة أحد الشكلين:

الشكل الأول: ان تكون شركة وطنية عادية في حال ما إذا كان الشركاء الوطنيين والأجانب من قطاع خاص، فيقومون بإتباع جميع الإجراءات في الدول المضيفة.

الشكل الثاني: أن تكون الشركة وطنية ذات نظام خاص، في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام هي الطرف الوطني في تلك الشركة.[71]

إلا أنه عندما تقرر الشركات الكبرى التمركز بالخارج عن طريق تأسيس شركات وليدة جديدة، فهي تفضل أن تمتلكها ملكية تامة لكي تتمكن من تسييرها وتوجيهها، خدمة ألهدافها ومصالحها، لكن قد يحدث وان يشاركها في ملكية الشركة الوليدة الجديدة العنصر الوطني سواء كان ذلك مفروض وفقل لقانون الدولة المضيفة، أو كان أمر اختياريا، وفي حالة قبولها، فهي تسعى لتحقيق بعض المزايا منها حماية الشركة من التدابير التي قد تلجأ إليها الدولة المضيفة كالتأميم، تحقيق الليونة في التعامل مع الجماعات الحكومية [72].

---

[70]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .87

[71]- المرجع نفسه، ص .80

[72]- محسن شفيق، المرجع السابق، ص .208

إن هذه الشركة لن تقبل مشاركة رأس مال الوطني في شركاتها الوليدة، وإنما تشترط السيطرة من خلال فرض رقابتها، الإدارة وكذا الإشراف من اجل تحقيق تبعية هذه الأخيرة للشركة الأم، وتأخذ هذه التبعية صيغتين هما [73]:

أ/ الصيغة التنظيمية هذه الصيغة تنشأ على أساس طبيعة الترابط بين الشركة الأم والشركات الوليدة إذ يأخذ هذا الترابط شكل العالقات التنظيمية التي تكون كامنة في النظام القانوني للشركة، ما يعني أن هذه العالقات التنظيمية هي التي تخلق عالقة التبعية بين الشركة الأم وشركتها الوليدة [74].

ب / الصيغة العقدية إن مصدر التبعية في هذه الصيغة يكون في العقد المبرم بين الشركة الأم وشركتها الوليدة والذي على أساسه تكون الثانية تابعة للأولى [75] ، وان الاتفاقيات التي تنشئ هذه التبعية كثيرة ومتعددة نذكر منها: الاتفاق على تقديم المعرفة الفنية، واتفاق الضم، والاتفاق على نقل التكنولوجيا [76].

وفي الحقيقة أن الصيغتين، التنظيمية والعقدية غير متعارضتين، فيمك جمعها في شركة وليدة واحدة، لذلك فقد تكون شركة وليدة وفي نفس الوقت ترتبط بالشركة الأم بإنفاق يكون موضوعه نقل التكنولوجيا أو تقديم المعونة الفنية، أي إضافة إلى أن الشركة الوليدة تتبع الشركة الأم وفقا للصيغة التنظيمية.

---

[73]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .80

[74]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .37

[75]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .81

[76]- حسن محمود هند، " النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.728

كان تمتلك هذه الأخيرة غالبية أسهمها مثال فأنها تتبعها أيضا وفقا للصيغة العقدية، كما لو كانت الشركة الوليدة جزء فقط من رأسمالها الشيء لا يمكنها من السيطرة عليها بالقدر الكافي فتضيف إلى الملكية اتفاقا يؤكد ويضمن تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم [77].

ثانيا: المساهمة في الشركات الوطنية القائمة

تستطيع الشركات متعددة الجنسيات تكوين شركات وليدة من خلال المساهمة في الشركات الوطنية القائمة في الدولة المستقبلية، وذلك بشراء جزء هام من رأسمالها بطريقة تسمح لها بالسيطرة عليها، حيث تتبع هذا الأسلوب لدوافع اقتصادية وقانونية متعددة.

أما بدافع الرغبة في القضاء على منافسة الشركة الوطنية من خلال السيطرة عليها، أو قد تهدف إلى ضمان الحصول على المواد الأولية والسلع الوسيطة التي تنتجها تلك الشركة، كما قد تستفيد من الخبرات الفنية التي تمتلكها، كسبق تكنولوجي أو خبرة التسويق في مجال ما [78].

إذ تكمن هذه الطريقة من حصول المشروع على شركة قائمة لها مصانعها ومكانتها وعملائها وعلاقاتها التجارية والمصرفية وكذا عالماتها التجارية، مما توفر عليها الجهد والوقت ونفقات التأسيس [79].

تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى السيطرة على الشركات القائمة في الدولة المضيفة فإنها تستطيع أن تسلك إحدى طريقتين[80]، إما أن تلجأ إلى الطريق السلمي من خلال الاتفاق مع مجموعة المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها، وهو ما يطلق عليه في الفقه

---

[77]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .73

[78]- المرجع نفسه، ص .73

[79]- محسن شفيق، المرجع السابق، ص .203

[80]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .87

الفرنسي "حوالة السيطرة" [81]، أو أن تلجأ إلى الاستيلاء عنوة السيطرة اذ تنتقل السيطرة إليها دون موافقة المساهمين المسيطرين على الشركة ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي "السيطرة بطريق الانقلاب" [82].

ثالثا: الاندماج.

يعد الاندماج أفضل وسيلة تلجأ إليها الشركات متعددة الجنسيات من اجل تعديل حجمها وتغيير هياكلها الاقتصادية والقانونية، بما يتناسب مع ظروف السوق [83].

إذ عرف الاندماج بأنه: عبارة عن اتفاق بين شركتين أو أكثر مستقلة كل منها عن الأخرى قانونا على الاتحاد بينهم عن طريق الضم فتنقضي وتزول الشركة أو الشركات المنظمة "المندمجة" وتنقضي شخصيتها المعنوية وتبقى الشركة الدامجة أو قد تختفي الشركات أطراف الاتفاق جميعا وتزول شخصيتها المعنوية وتنشأ نتيجة الاتفاق شركة جديدة بدال من الشركات السابقة [84].

وذلك بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 28/87، المؤرخ في 78 سبتمبر 1728، والذي نص عليه في القسم الرابع من الفصل الرابع، في مواد من 233 الى غاية 282 منه الذي يحصل بين الشركات الوطنية فيما بينهم او قد يحصل بين الشركة الوطنية وشركة وليدة لشركة أجنبية أم.

ويتضح مما سبق أن للاندماج صورتين:

---

[81]- عجيل ابراهيم محسن، المرجع السابق، ص .62

[82]- احمد عبد العزيز وآخرون... ، المرجع السابق، ص .172

[83]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .87

[84]- طاهري بشير، "اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف خدة، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص .10

1-**الاندماج بطريق الضم (اللحاق"Fusion par Absorption")** أي فناء شركة وطنية في شركة وطنية وليدة أو تابعة لشركة أم أجنبية ومنه تكون الشركة الوليدة هي الدامجة والشركة الوطنية هي المندمجة فيتم نقل أموال وموجودات وأصول وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة [85]، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق رواجا في العالم الرأسمالي.

2- الاندماج بطريقة المزج (الاتحادFusion par compilation) يقصد بهذه الطريقة أن جميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج تزول وتفنى عنها شخصيتها المعنوية، لتنشأ شركة جديدة يتم تأسيسها وتنتقل إليها جميع أصول وخصوم الشركات المندمجة [86].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يتم تكوين الشركات الوليدة عن طريق الاندماج؟ وبالتالي يمكن القول أن تكوين الشركات الوليدة من خلال الاندماج الدولي، الذي يتم بين شركتين مختلفتين من حيث الجنسية، كأن تندمج شركة أجنبية مع شركة وطنية لتكوين شركة جديدة وطنية [87].

إلا إن هذه العملية تصادفها العديد من العقبات وذلك بسبب عدم وجود قواعد قانونية موحدة تحكمه وتنظم عملياته وكذلك اختلاف وتباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشروطه

---

[85]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص ص .83-82

[86]- حسام عيسى، المرجع السابق، ص ص .67-66

[87]- ولد محمد عيسى محمد محمود، "الشركات متعددة الجنسيات اقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص ص .23-27

وأحكامه [88]، يمكن الدولة المضيفة تشجيع هذا الأسلوب ألنه يكفل لها مشاركة رأسمالها الوطني مع الرأس المال الأجنبي.

ومن أهم العمليات الجديرة بالذكر الاندماج الذي حصل بين شركة " تايم وارنر" وشركة " أمريكا اون الين" لخدمات الكمبيوتر، بحيث نتج عنه تكوين إمبراطورية كبرى متعددة النشاطات [89]، اندماج شركة" سميث" للأدوية مع شركة "كالسكو"، شركة "فودافون" للاتصالات مع شركة " مان سمان"، شركة "اكسون" مع شركة "موبيل" [90].

المطلب الثاني: إكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية

إن جميع التشريعات الوطنية المختلفة تقر للشركات التجارية بالشخصية المعنوية، ولما كانت الشركات متعددة الجنسيات شركات تجارية، فإنها هي الأخرى تكتسب الشخصية المعنوية وتتميز ببعض السمات الخاصة بها.

ذلك أنها وان كانت شركة واحدة من الناحية الاقتصادية، إلا أنها من الناحية القانونية مجموعة من الشركات.

وعليه سنتناول في الفرع الأول خصوصية مفهوم الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى نتائج اكتسابها للشخصية القانونية.

الفرع الأول: خصوصية مفهوم الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

[88]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص ص .112-118

[89]- بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص .118

[90]- المرجع نفسه، ص .118

يراد بالشخصية المعنوية كل مجموعة من الأشخاص التي تستهدف لتحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، بحيث القانون يعترف لهذه المجموعة بالشخصية المعنوية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزامات، وينظر إليها مجردة من أشخاص الأموال.

ويختلف نشوء الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات باختلاف القانون الذي تأسست الشركة في ظله [91]، على أن القاعدة العامة في هذا الصدد 'ان الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها أي بمجرد ابرام عقد الشركة" [92].

ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الشركات التجارية الفرنسية لسنة 1988، على أن: "الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري". كما ذهب المشرع المصري في قانونه رقم 187 لسنة 1961 في نص المادة 22 منه على انه: " يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري ولا تبقت الشخصية الاعتبارية للشركة، وال يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري" [93].

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، بحيث تنص المادة 945 من القانون التجاري على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من

---

[91]- أحمد سي علي، " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام "، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص .126.

[92]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، المرجع السابق، ص .706.

[93]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .177.

غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها" [94].

ومنه تكتسب الشخصية القانونية حسب القوانين الفرنسية، المصرية، الجزائرية سالفة الذكر من تاريخ قيدها التجاري ، أما في التشريع العراقي فان المادة 22 من قانون الشركات تنص على أن: " تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها."

كما تنص المادة 183 منه على انه: " تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مجلس الشركات" [95].

ويفهم من خلاله أن القانون العراقي يفرق بشأن الشركات الوطنية والشركات عموما، حيث تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع صدور شهادة تأسيسها، أما الشركة البسيطة فمن تاريخ إيداع النسخة من عقدها لدى مسجل الشركة.

وعليه فالشركات متعددة الجنسيات سواء كانت شركة أم أو وليداتها تكتسب الشخصية المعنوية كقاعدة، وذلك استنادا إلى قانون الدولة الأم بالنسبة للشركة الأم، وقانون الدولة المضيفة بالنسبة لشركات الوليدة [96].

وتبقى الشركات متعددة الجنسيات محتفظة بالشخصية المعنوية منذ لحظة اكتسابها الى غاية انتهاء الأجل المحدد في العقد أو لغاية انقضاء.

إن ما يلفت النظر في هذه الدراسة هي الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات، بحيث تتمتع كل شركة من الشركات الداخلة في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

---

[94]- المرسوم رقم 87-28، المؤرخ في 70 رمضان 1278، الموافق ل 78 سبتمبر 2006، المتضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101، .2007 .

[95]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .177

[96]- المرجع نفسه، ص .177

بشخصية قانونية مستقلة، إلا أن الشركات الوليدة تبقى تخضع للسيطرة المركزية التي تمارسها الشركة الأم [97]، فهي تعمل في إطار برامج اقتصادية تضعها هذه الأخيرة بغية زيادة أرباحها، إذ تكون مجرد وحدات مكملة لبعضها البعض من ناحيتين اقتصادية وقانونية، فتتحكم فيها قوة مركزية موحدة، للشركات الفروع ، وال يعدو أن يكون مظهرا خارجيا فحسب، إذ أن السيطرة التي تفرضها الشركة الأم على فروعها تفرغ هذا الاستقلال من مضمونه بحيث لا يبقى منه إلا المظهر الخارجي البراق [98].

الفرع الثاني: نتائج اكتساب الشركات متعددة الجنسيات

يترتب على اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية، كافة النتائج التي تثبت للشخص القانوني الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون [99].

حيث تنص المادة 95 من القانون المدني على انه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما بصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي" [100].

---

[97]- عزيز العكيلي، " الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص .82

[98]- المرجع نفسه، ص .82

[99]- عبد القادر البتيرات، " محاضرات في القانون التجاري"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص .67

ولعل أن أهم النتائج هو تمتع الشركات متعددة الجنسيات بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وجنسية واسم وموطن معين.

أولا: ذمة مالية مستقلة يترتب على تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية، المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، ويمكن تعريف هذه الذمة على انها مجموع الحصص التي قدمها الشركاء في رأس المال [101].

هذا الأمر يثير إشكالا للشركة الوليدة، حتى وان كان القانون يعترف لها بالشخصية المعنوية، إلا أن سيطرة الشركة الأم على الشركات الوليدة يجعل من الصعب تطبيق هذه الخاصية، خاصة من الناحية العملية [102].

إن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الشركة الأم من خلال فرض سيطرتها على الشركات الوليدة المنتشرة في كافة أنحاء العالم، هو الالتزام بالخطة الاقتصادية الموحدة التي وضعتها والتي تهدف إلى زيادة أرباح الشركة المسيطرة، دون أن تضع أي اعتبر لمصالح الشركات الوليدة، أو مصالح الدولة المضيفة [103].

فهذه العالقة تمكن الشركة المسيطرة من التحكم في الذمم المالية للشركات الفروع، وذلك لما تقتضيه مصلحتها الذاتية، كما يمكنها أن تنقل أرباح إحدى الشركات الوليدة إلى شركات وليدة أخرى، وان تستخدمها في تمويل شركة وليدة أخرى ولها أيضا السلطة في غلق إحدى

---

[100]- الأمر رقم 86-28، المؤرخ في 70 رمضان 1278، الموافق ل 78 سبتمبر سنة 1928، قانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-02، المؤرخ في 12 ماي 2002، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 7002.

[101]- فوزي محمد سامي، " الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة "، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 30.

[102]- المرجع نفسه، ص 30.

[103]- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 37.

منشآت التابعة للشركة الوليدة أو إن تخفض إنتاجها تشجيعا للإنتاج في شركة وليدة أخرى تمارس نفس العملية الإنتاجية في دولة معينة [104].

وهو نفس الموقف الذي أقرته محكمة النقد الفرنسية وتبناه القضاء الفرنسي وذلك بموجب الحكم المؤرخ في 12 ماي 1977 التي قضت بعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة الوليدة باعتبارها مجرد واجهة لتمكين الشركة الأم من تهريب أموالها إضرار بالدائنين كما أقر أنه في حالة إفلاس إحدى الشركات الوليدة يؤدي ذلك إفلاس جميع الشركات المساهمة حتى الشركة الأم إذا تحقق القاضي من عدم وجود الاستقلال القانوني للشريكة الوليدة [105].

ثانيا: الأهلية القانونية للشركات

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالأهلية القانونية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 80 من القانون المدني الجزائري المذكورة آنفا، فباعتبارها شخصا معنويا يمكنها إبرام صفقات قانونية بحيث تكتسب حقوق وتتحمل التزامات، الا ما كان ملازما للشخص الطبيعي كذلك الناشئة عن روابط الأحوال الشخصية، ويكون للشركة أهلية لا يقيدها في ذلك سوى الغرض الذي قامت من اجله [106].

يترتب على اعتبار الشركة شخصا معنويا ان يكون له أهلية قانونية، فهذه الأخيرة لها بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات كافة القواعد الخاصة بالأهلية المطبقة على الشركات التجارية عموما [107].

ثالثا: كيان قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء

---

[104]- رفيقة قصوري، المرجع نفسه، ص .80

[105]- المرجع نفسه، ص .80

[106]- عبد الوهاب عبد هلا المعمري، المرجع السابق، ص .712

[107]- دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .128

من بين النتائج التي تترتب عن اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية المعنوية، أن يصبح لها كيان قانوني مستقل عن نشاط المساهمين فيها، بحيث تخضع ألحكام قانونية خاصة بها، والتي قد تختلف عن الأحكام التي يخضع لها المساهمين، فهي بذلك تكتسب صفة التاجر وتخضع الالتزامات المقررة على اكتساب تلك الصفة، في حين يظل المساهمين كمساهمين فقط، دون أن تكسبهم مساهمتهم في الشركة تلك الصفة [108].

إن إبراز هذا الكيان القانوني المتميز للشركات المتعددة الجنسيات يقتضى الإقرار لها بما يشبه الحالة المدنية للشخص الطبيعي، ومنه فلكل شركة متعددة الجنسية وكأي شركة أخرى اسم يميزها عن غيرها، ويكون العالمة الخارجية لشخصيتها، ويمتنع اختلاطها بغيرها من الأشخاص، وبه يخاطبها الغير، وبه يخاطبهم من خلال ممثليها.

وتنظم القوانين التجارية الأحكام الخاصة بتكوين الاسم التجاري، وتضع القواعد الكفيلة بحمايته بوصفه أحد العناصر المعنوية للشخص الاعتباري [109].

ومنه فان الشركات متعددة الجنسيات كقاعدة عامة تخضع لتلك الأحكام، إلا أن ما يميزها في هذا الخصوص هو الشركة الوليدة غالبا ما تتخذ اسم الشركة الأم اسما تجاريا لها، مع إضافة اسم الدولة المضيفة التي تمارس فيها نشاطها [110]، فعلى سبيل المثال نجد أن الشركات الوليدة التابعة لشركة "جنرال موتورز" متعددة الجنسية تتخذ نفس الاسم التجاري مع إضافة اسم الدولة التي توجد فيها، فيقال مثال: شركة "جنرال موتورن /كندا" أو شركة "جنرال موتوز/ فرنسا".

---

[108]- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطرانة، "الشركات التجارية"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص .70.

[109]- المرجع نفسه، ص .100.

[110]- المرجع نفسه، ص .100.

ويعتبر ذلك مظهرا من مظاهر سيطرة الشركة الأم على وليداتها، ويتعارض في نفس الوقت مع القول باستقلالها القانوني، إلا أن هذا الأخير يستلزم وبمقتضى المنطق القانوني أن تختار الشركة الوليدة بنفسها اسم إداري خاص بها [111].

لأن علاقة السيطرة بين الشركة الأم والشركات الوليدة هي التي تدفع هذه الأخيرة غالبا إلى اتخاذ الاسم التجاري للشركة الأم اسما لها.

بالإضافة إلى ذلك إن الشركات متعددة الجنسيات بوصفها شخصا قانونيا لها موطنا خاصا بها متميز عن موطن الشركاء، ويتم تحديد الاختصاص القضائي من خلال الموطن، كما تتم مخاطبة الشركة من خلاله ويستخدم أيضا كأساس لتحديد الجنسية [112].

ويقصد بموطن الشركات متعددة الجنسيات المقر القانوني لها، الذي تعتد به في شأن نشاطها معاملتها دون تخصيص أو تعيين، كما تقتضي القواعد العامة في تحديد موطن الشخص المعنوي بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة أو المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة في الدولة المضيفة، وذلك إذا كان المركز الرئيسي للشركة في الخارج.

ويعد مركز إدارة الشركة المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الإداري والقانوني ويتم التصرف في شؤونها الإدارية [113]، أما مكان إدارة إعمالها فيراد به مركز الاستثمار، بمعنى آخر المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها ، وبتطبيق هذا المعيار على الشركات متعددة الجنسيات نجد بان لكل منهما شخصية قانونية مستقلة لكن الاعتماد على هذا المعيار لوحده بشأن الشركة متعددة الجنسيات لتحديد موطنها يؤدي حسب جانب من الفقه إلى القول بان موطن الشركة الوليدة هو ذات موطن الشركة الأم، ألنه مركز الإدارة الفعلي بالنسبة للشركة

---

[111]- طلعت جياد، المرجع السابق، ص .187

[112]- المرجع نفسه، ص .182

[113]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص .88

الوليدة والذي تصدر منه معظم القرارات ذات الأهمية في حياة الشركة الوليدة، هو موطن الشركة الأم والمسيطرة [114].

رابعا: جنسية الشركات متعددة الجنسيات

ترتكز الشركات متعددة الجنسيات على شركة أم ومجموعة من الشركات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم والتي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة إذ يترتب على ذلك تمتع كل شركة من الشركات بجنسية معينة مستقلة وفقا للقانون الواجب التطبيق، أي قانون الدولة المستضيفة ويمكن تعريف الجنسية على أنها: " تلك العالقة القانونية التي تقوم أساسها على رابطة قانونية وتبعية بين الفرد والدولة التي تنتمي إليها، وللشركة جنسية، خاصة مستقلة عن جنسية الشركاء المكونين لها"[115].

وتنظم الجنسية بموجب قانون تضعه الدولة، فتعتبر الجنسية فكرة مركبة، لها ارتباطات بقوانين داخلية ودولية كما لها ارتباطات أخرى متعلقة بأفكار إجتماعية كالموطن.

فقد عرفت من قبل محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها للقضية الشهيرة نوتيبوم الصادرة في 08 أفريل 1988 بأنها : " عالقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف"[116]، وهي تعد من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر.

ينكر الأغلبية من الفقهاء تمتع الشخص القانوني بالجنسية على غرار الشخص الطبيعي، فال يرون في الجنسية المقررة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي روابط متماثلة. وتبنى الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي على ما يقوم بين الأفراد ووطنهم من روابط عاطفية

---

[114]- المرجع نفسه، ص .88

[115]- عبد الوهاب عبد هللا المعمري، المرجع السابق، ص .718

[116]- عمر سعد هللا، مرجع سابق، ص .208

ونفسية مختلفة، بعكس جنسية الشخص المعنوي التي ما هي إلا عالقة تبعية سياسية مع الدولة. وبالرغم من ذلك فقد جرى العمل بهذا المصطلح في مجال الشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة، وبمفهومه الضيق ليس معناه الانتماء بالنسبة للشخص الطبيعي لدولة ما [117].

لم يتفق كل من الفقه والقضاء على معيار اكتساب الشركات جنسية الدولة، بحيث ذهب جانب من أهل الفقه إلى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تتأسس فيها، أو جنسية الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي، في حين يرى الجانب الأخر من الفقه أن الشركة تكتسب جنسية الشركاء أو المساهمين ويتبين أن الرأي الراجح يعود للفريق الذي حدد جنسية الشركة بمركز الإدارة الرئيسي والفعلي [118].

إن القضاء الفرنسي في الواقع قام باجتهاد في تحديد جنسية الأشخاص المعنوية بشكل عام وجنسية الشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة، بحيث اعتمد على عدة معايير في مراحل معاقبة لتحديد جنسية الشركة، كقاعدة عامة لتحديد جنسيتها، واستثناء اخذ بمعيار الرقابة إذ كان هذا الأخير ملائما في قضايا معينة أثناء الحرب [119].

---

[117]- بالمهني ابتسام، "الشركات متعددة الجنسيات"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ادرار، 2000، ص .77

[118]- المرجع نفسه، ص .20

[119] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص .127

خلاصة الفصل :

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العالقات الدولية بعد ظهورها جليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، واختلف مفهومها باختلاف آراء الباحثين الذين لم يستقروا على تعريف واحد لها سواء من الجانب الاقتصادي أو من الجانب القانوني، بل تعددت الاتجاهات الاقتصادية بتعدد المعايير التي تناولت المفهوم الاقتصادي القانوني لهذه الشركات.

واتخذت خصائص جعلتها السيدة بال منازع في الاقتصاد العالمي من حيث ضخامة من حجمها وتنوع أنشطتها وانتشارها الجغرافي، كذلك ميزاتها الاحتكارية، وتبعيتها الاقتصادية للشركة الأم، والتخطيط الاستراتيجي للإدارة.

فلم تنشأ هذه الشركات كشركة عمالقة بل بدأت كشركة وطنية واتسع نشاطها على شكل فروع في بلدان متعددة أكسبها صبغة الشركة متعددة الجنسيات، وبالتالي هناك صيغ تأخذ منها الشركات شكلا قانونيا لكي تتميز عن غيرها من الشركات.

كما يترتب على ممارسة هذه الشركات الوليدة لنشاطها في الدول المستضيفة التمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم، لكنها تبقى خاضعة لها لكون المشروع الاقتصادي موحد.

الفصل الثاني

الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية

تمهيد :

برزت الشركات المتعددة الجنسيات كقوة فاعلة في العالقات الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية، استمدت قوتها من توسعها في الأسواق العالمية نتيجة الاتفاقيات الدولية والخصخصة التي ضربت كل القطاعات الذي أوكل للشركات الخاصة مها كبيرة، والتي أصبحت حقوقها والتزاماتها مدمجة في القوانين الوطنية للدول ومعترف بها في المحافل الدولية .

وترتيبا على ذلك فقد كان لزما على فقهاء القانون الدولي وضع قواعد وضوابط قانونية تحدد مفهوم الشخصية القانونية الدولية للشركات، ومتى يحق للشركات الخاصة أن تتمتع بهذه الشخصية تمهيدا لتحديد النظام القانوني لعقود هذه الشركات والقوانين المطبقة على هذه العقود، وكذلك لتعداد الالتزامات المفروضة على عاتق الدول المتعاقدة مع هذه الأخيرة تجنبا لحالات الإفلات من العقاب في حال ارتكاب الجرائم، وهو ما سنتعرض له من خلال هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الشخصية القانونية الدولية في مبحث أول، ثم مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بهذه الشخصية في مبحث ثاني، وتبيان الوضع القانوني المنظم لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات في مبحث ثالث .

المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية الدولية

يعتبر مفهوم الشخصية القانونية الدولية من المفاهيم القانونية غير المستقرة على الصعيد الدولي شأنها في ذلك شأن أي نتاج فكري أو قانوني حديث الظهور، وهو ما أدى إلى كثير من الاختلاف والتباين في وجهات النظر وخصوصا عند المقارنة بين القانون الدولي والأنظمة القانونية الوطنية التي وصلت إلى تحديد هذا المفهوم وحصر المخاطبين به تمهيدا لاكتسابهم حقوقا وتحملهم الالتزامات في إطار قوانينهم الداخلية، وهو ما يعتبر إلى حد ما مفقودا في إطار القانون الدولي الذي يعتبر في حالة تغير مستمر وخصوصا من ناحية أشخاصه فرضته طبيعة وواقع العالقات الدولية، ومن هنا كان البد من البحث في ملامح الشخصية القانونية الدولية ونطاقها والتي تعتبر المدخل لتحديد الشخصية القانونية أو المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية

يعود الفضل في ظهور مفهوم الشخصية القانونية إلى القوانين الوطنية وخصوصا في نطاق القانون الخاص، والذي اقتصرها بداية على الإنسان ثم انتقلت هذه الفكرة من القانون الخاص إلى القانون العام لتصل في النهاية إلى القانون الدولي الذي يتولى تنظيم العالقات بين أشخاص القانون الدولي ومن خلال دراسة بيئة الشخصية القانونية الدولية وهو المجتمع الدولي تتجلى أمامنا مجموعة من المتطلبات التقليدية والحديثة، تتفاعل فيما بينها لتضع أمامنا تعريفات أو تحديدات لشروط يترتب على اكتسابها اكتساب لوصف شخص في القانون الدولي يتمتع بشخصية قانونية في إطاره [1].

[1]– يعرف المجتمع الدولي على أنه النطاق الذي تتفاعل داخله الوحدات الدولية على كافة مستوياتها وتباين مراكزها في بنائه وهذا المجتمع في تطوره ونظمه يؤثر تأثيرا عميقا على ملامح الشخصية الدولية

ومن هنا فقد وضع الفقه الدولي مجموعة من التعريفات، حيث عرفها البعض على أنها " العالقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لهذه الوحدة ببعض الحقوق ويحملها بعض الالتزامات على النحو[2] ويعرفها آخر على أنها " أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القدرة على الذي يحدده هذا النظام " حمايتها بتقديم المتطلبات الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو عن طريق آخر، والقدرة كذلك 4فيما ذهب الدكتور محمد كامل ياقوت في تحديد معالم الشخصية القانونية على وضع قواعد القانون الدولي " الدولية إلى أبعد من ذلك بقوله أن الشخصية القانونية الدولية تعتمدها عوامل التنافس والتصارع سواء فيما بين القوى الداخلية للوحدة أو المنظمة أو بينها ككل أو بين الوحدات الخارجية، وإذا ما تعدى من حيث العمق والاتساع حدود المعقول أدى ذلك إلى اعتلال الشخصية وانحلالها، حيث يسيطر هذا الصراع في النطاق الداخلي أو الخارجي للوحدة أو الشخص مجموعتان متنافرتان من المتغيرات، تتمثل الأولى في العوامل الدافعة إلى التعاون والتوافق والثانية في عوامل الانفصال والتفكك، وتتوقف درجة تكامل الشخصية القانونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على مدى تغلب القوى الموحدة داخل الشخص على القوى المفرقة والتي تزداد تذبذبا كل ما زاد بناء واتساع وتعقيد الشخص المراد إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه [3] .

وانطلاقا من هذه التعريفات نستنبط بأن لكل نظام قانوني حرية تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، من خلال إضفائه للشخصية القانونية عليه على سبيل الحصر أو عن طريق تحديد الشروط الموضوعية التي متى توافرت في أي كيان ترتب على ذلك إضفاء

وأبعادها وأطوارها مثلما يؤثر على نشاطها واتجاهاتها. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الهناء، القاهرة، 1971 ،ص 749 .

[2]– حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،ص 04 .

[3]- محمد كامل ياقوت، مرجع سابق، ص 748 .

وصف الشخص القانوني عليه وإذا كان تعريف الشخصية القانونية وتحديد الأشخاص المتمتعين بها في إطار القانون الداخلي لا يعتريه كثير من الغموض بالنظر لوجود مشرع قانوني يحدد ويحصر الكيانات الداخلية التي تتمتع بالشخصية القانونية من جانب، والاستقرار أحكام ومحدودية أشخاصه من جانب آخر، فإن هذا الأمر يختلف في الإطار الدولي الذي يفتقر إلى مشرع يحدد متى وكيف ومن يحدد لكيان ما تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما دفع إلى القول بغموض هذا المفهوم في إطار القانون الدولي وعدم اتضاح معالم عناصره الواجب توافرها، لنحدد وبشكل قطعي من هم الأشخاص والكيانات المتمتعة بهذه الشخصية في إطار القانون الدولي [4].

ومن هنا فقد استقر التعامل الدولي على وضع ثالث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي وهي [5] :

- أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية .
- القدرة على حماية الحقوق وأهلية إقامة دعاوى قضائية دولية .
- القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية ومن خلال إسقاطنا لهذه الشروط على واقع العالقات الدولية يتضح لنا بأن الدولة كشخص معنوي ليست الوحيدة المحتكرة للشخصية القانونية الدولية، حيث اعترف القانون الدولي بوجود مجموعة من الوحدات الدولية تكتسب شيئا من الحقوق وتتحمل بعضا من الالتزامات، أفرزها الواقع الدولي ولاسيما بعد أن أكدت ثم انتشرت الفكرة التي محكمة العدل الدولية بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي تنادي بدخول كيانات أخرى من غير

---

[4]– طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 119

[5]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004 ،ص 2 .

الدول والمنظمات للنظام القانوني الدولي ومنها حركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات، وأخيرا الأفراد الذين يتحملون وبصورة غير مباشرة لحقوق والتزامات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الدولة، وهو ما يؤهلهم لاكتساب شخصية قانونية دولية خاصة [6].

وانطلاقا من كل هذا فإن فكرة اكتساب الشخصية في إطار القانون الدولي تقتضي دراسة العالقة بين الحقوق الممنوحة والواجبات المفروضة بموجب القانون الدولي، وكذا أهلية إقامة الدعاوى وإبرام الاتفاقيات لمعالجة مسألة اكتساب الشخصية الدولية بطريقة صحيحة، بمعنى هل تتوقف شخصية كيان ما على أهلية رفع دعوى أو اكتساب حق دولي .

ومن هنا ذهب الجانب الأكبر من الفقه الدولي إلى اعتبار أن أي كيان من غير الدول يرتب عليه القانون الدولي التزاما فإنه يعترف له ضمنيا بشخصية قانونية، قد تكتسب استنادا إلى أحكام معاهدة جماعية أو اعتراف أشخاص آخرين للقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية، وقد تعني الشخصية القانونية المشاركة الفعالة على الصعيد الدولي فضال عن وجود شكل من أشكال الموافقة للمجتمع الدولي، وهنا يتوقف هذا الأمر على عناصر مختلفة منها نوع وهدف ومدى الشخصية المراد اكتسابها .

أما عن صيغة الموافقة على إضفاء الشخصية القانونية فإنها تأخذ أشكالا عديدة، فقد تتجلى في صيغة المنح والفرض الصريحين للحقوق والواجبات، وقد تأخذ أحيانا أخرى أشكالا استنباطية من خلال الموافقة على ممارسة هذا الكيان لنشاط دولي، أو بموجب معاهدة دولية صريحة تضفي الشخصية القانونية على هذا الشخص .

[6]– أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت Reports. ICJ 174 ,1949 p,
وكذلك الرأي الاستشاري في قضية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها178 .Reports, 1996 ,p

أما بالنسبة للكيانات التي لم تمنح لها شخصية قانونية استنادا ألحكام معاهدة دولية أو بموجب اعتراف صريح من الدول فإن أجدى طريقة لتحديد ما إذا كان كيان ما يتمتع بالشخصية القانونية هو دراسة ما إذا كان هذا الكيان له حقوق أو التزامات بموجب القانون القانوني، وهذه الطريقة تترك الباب مفتوحا لدخول أي كيان إلى المجتمع الدولي دون الحاجة إلى اعتراف صريح من خلال إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي على هذا الكيان [7] .

المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية الدولية

كان القانون الدولي متمايزا في قواعده عن القانون الداخلي الذي تضعه سلطة عليا ممثلة في مشرع وطني يحدد الوحدات القانونية الداخلية التي تتمتع بوصف الشخصية القانونية . وملا كان القانون الدولي نتاجا لبيئة عاملية تتفاعل فيها مجموعة كبيرة من الوحدات أفرزها تطور المجتمع الدولي، فإن ذلك أثر وبشكل جوهري في تطور نطاق الشخصية القانونية الدولية، وحيث أن المجتمع الدولي شهد وال يزال يشهد تطورا كبيرا و متسارعا في جوانبه المختلفة سواء من حيث مجالاته أو أشخاصه، فإن أمر الاعتراف لهذه الأشخاص بالشخصية القانونية الدولية في أسرع وقت هو أمر جوهري ومهم للغاية تتطلبه مسايرة هذا التطور من جهة، والتقليل من آثاره السلبية من خلال وضع إطار قانوني ينظمه من جهة أخرى .

لذا فإن تحديد نطاق الشخصية القانونية الدولية يعني تجاوز النظرة التقليدية لها من خلال تجاوز الدول ذات السيادة، والمنظمات الدولية، لتشمل فاعلين جدد وكيانات أخرى استجابت للتطورات السريعة التي شهدها المجتمع الدولي وأصبحت من أبرز اللاعبين فيه .

[7]– جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ،ص ص 51 – 54

وهنا ينبغي علينا الوقوف لنؤكد على أن أشخاص القانون الدولي ليسو دائما متمتعين بذات الحقوق ومتحملين لنفس الالتزامات ومخاطبين بذات القواعد، وإنما يختلف ذلك من شخص الآخر طبقا لطبيعة ونشاط هذا الشخص [8] .

وهنا يمكن أن نحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية بالقدرة على إدارة ذاتية خاصة في مجال العالقات الدولية، وبالقدرة كذلك على ممارسة بعض الحقوق وتحمل جزء من الالتزامات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث أن تمتع الشخص بالحقوق وتحمله للالتزام في إطار القانون الدولي يعد من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية [9].

وعلى ضوء تطور قواعد القانون الدولي واتساع نطاق أشخاصه فإننا سنحاول أن نستنبط المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، لنحدد طبيعة الحقوق والواجبات التي يضعها القانون الدولي بالنسبة لهذه الشركات وعلى مدى إمكانية إنفاذها على الصعيد الدولي .

[8]– قول الأستاذ الغنيمي بأنه من الخطأ البالغ أن نتكلم على أشخاص القانون الدولي على سبيل الحصر أو بأن نتصور بأن لهؤلاء الأشخاص معيار ثابت يمكن أن نستعين به للحكم على توافر الشخصية من عدمه فضال عن ذلك فإن الشخصية الدولية هي تعبير عام لا تعني أشخاص محددين على سبيل الحصر وإنما تشير إلى فكرة بذاتها يختلف من يندرج تحتها باختلاف الزمان والمكان. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 57 .

[9]– طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 128 – 129 .

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

إن اكتساب أي كيان للشخصية القانونية الدولية يتم استنادا إلى إعمال أحكام القانون الدولي، وذلك بطرق مختلفة تعبر في مضمونها عن التمتع بالشخصية القانونية استنادا إلى الأدوار الفاعلة التي تؤديها هذه الشركات على الصعيد العالمي، والتي تعتبر بأي شكل من الأشكال على موافقة الجماعة الدولية لاكتساب هذا الكيان شخصية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وإنفاذها على الصعيد الدولي، وعلى تحمل الالتزامات والمسائلة على الإخلال بها.

ومن هنا وبعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليين على منح الشخصية القانونية الدولية للدول وكذلك للمنظمات الدولية، فإن الخلاف قد ثار على مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات مركزا قانونيا دوليا يعكس المكانة التي وصلت إليها هذه الشركات، ويحدد روابطها وعلاقاتها بباقي أشخاص القانون الدولي ومن ثم النتائج المترتبة على منح هذه الشخصية، حيث كان لغياب رؤية قانونية عن المكان الذي تشغله الشركات المتعددة الجنسيات على الصعيد الدولي بالغ الأثر في الاختلاف وتباين وجهات آراء فقهاء القانون الدولي حول الأطر القانونية التي تحكم أنشطة هذه الشركات، بين قائل بأنها أشخاص قانونية دولية بالنظر لكبر وتعدد أنشطتها واتساع نطاق ممارساتها التي تتجاوز الأطر الوطنية لتصل إلى الصعيد الدولي مهددة في ذلك سيادة واستقلال الدول، وبين جانب آخر من الفقه يعتبر بأن الشركات المتعددة الجنسيات لا تندرج ضمن أشخاص القانون الدولي ولو اتسع نشاطها، فهي تخضع للقوانين الوطنية شأنها في ذلك شأن الأفراد وحتى في أفضل الأحوال يمكن أن تعتبر كموضوع من موضوعات القانون الدولي .

وانطلاقا من هنا سنحاول تحديد رؤية قانونية واضحة المعالم للمكانة التي تحتلها الشركات في إطار القانون الدولي، باعتبار أنها شركات متعددة جنسيات ذات أنشطة حساسة .

المطلب الأول: منكرو الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات

فوفقا للمذهب التقليدي يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس مرافقة الدول لا الأفراد، وأن الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تنطبق في الأساس إلا على الدول لا على رعاياها، ومن هنا فإن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها بدولة ما في إطار القانون الدولي، وهو ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية مماثلة لشخصية الفرد أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة مما يمنح للدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات بما لها من والية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على الإطلاق [10].

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق واليتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة، حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد والية الدول على الشركات

[10]– منح هذه الشخصية القانونية للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية التي يجوز أن تمارسها دولة جنسية الشركة نيابة عنها وهنا ذكرت محكمة العدل الدولية أن لدولة جنسية الشركة الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشد الإنصاف ومن هنا منحت المحكمة للدول التي تأسست فيها هذه الشركات ويوجد فيها مركزها المسجل ممارسة هذا الحق. Reports. ICJ70, 1970, p

المتعددة الجنسيات، وليكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد [11].

وبالرغم من التطور في قواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات التي يعتبرها جانب كبير من الفقه لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي، وال حتى من شبه الأشخاص [12].

المطلب الثاني: مؤيدو إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات

على الرغم من معارضة عدد من فقهاء القانون الدولي منح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية، وعدم إعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن هناك رأي آخر مثله مجموعة من الفقهاء طالبو بمنح الشركات الشخصية القانونية الدولية ولو بصورة محدودة بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى .ومن هنا فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يطالب بإعطاء الشركات مركزا قانونيا دوليا متميزا ونابعا من الحقيقة العملية والمتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية لا يستهان بتأثيرها في مجرى الحياة الدولية [13].

وتأسيسا على ذلك فقد ذهب هذا الرأي إلى منح الشخصية القانونية للشركات انطلاقا من إمكانية اكتساب الشركات للحقوق وتحملها للالتزامات الدولية .

---

[11]– لتفاصيل أكثر أنظر سعد هللا عمر – أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ،ص 269 – 270

[12]– جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 46

[13]– طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 131

ففيما يتعلق بالالتزامات فإنه يمكن للشركات أن تساءل في حالة خرقها للقوانين الدولية، وهو ما نجده في العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عاتق الشركات، ومثالها اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 58 / 4 [14] في 31 اكتوبر 2003 والتي نصت في المادة 26 على أن " تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، وأن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة " ومصطلح الاعتبارية هنا ينصرف إلى كل الكيانات من غير الدول التي تباشر نشاطات عابرة للحدود وتتعارض مع نص الاتفاقية، ومن المسلم فيه أن الشركات هي من الأشخاص الاعتبارية وبالتالي تخضع ألحكام هذه الاتفاقية بما يؤكد تمتعها بشخصية قانونية دولية خاصة .

وفي هذا السياق فإننا نجد المجتمع الدولي قد وضع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي ترتب التزامات على عاتق الشركات، ومنها اتفاقية مكافحة الإرهاب [15] لسنة 1999 التي حملت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان [16] .

أما فيما يتعلق بحقوق الشركات فإن القانون الدولي قد اتجه تدريجيا نحو منح الشركات بعض الحقوق، بدأت بحماية مسائل الاستثمار والتجارة لتتطور وتصل إلى ثالث مجالات

---

[14]– وثيقة الأمم المتحدة 4 / 58 RES / A / الصادرة في 31 أكتوبر 2003

[15]– وثيقة الأمم المتحدة 109/ 54RES / A / .

[16]– زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد09 ،العدد02 ،2020 ،ص 288.

تتمتع فيها الشركات بالأهلية أو الحق في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع وهي حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي .

ففي مجال حقوق الإنسان تتمتع الشركات ببعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإلى جانب أهلية إنفاذ تلك الحقوق أمام المحاكم الدولية، فإن الشركات تتمتع ببعض الحقوق المعينة كالحق في التملك والحق في حماية مراسلاتها والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق التي قالت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تنطبق على " كل شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا " [17] .

وفي مجال حماية البيئة وحماية الاستثمار فإن ذلك يتجسد من خلال منح الشركات الحق في رفع شكاوى ضد أي دولة تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة لهاذين المجالين، واتفاق التعاون البيئي بين الواليات المتحدة وكندا والمكسيك الذي يتيح للشركات الحق في رفع دعوى ضد الانتهاكات الخطيرة للقوانين البيئة، وكذلك اتفاقية إنشاء مركز الاستثمار سنة 2003 الذي يجيز للشركات رفع دعاوى قضائية أو طلب التحكيم ضد أي دولة تنتهك قواعد الاستثمار [18].

وهنا نشير إلى أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع اتفاقية للمسؤولية الدولية سنة 2001 عكست التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي من خلال تركها الباب مفتوحا أمام إلصاق المسؤولية الدولية ألي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي، كالمادة 48/ 2/ ب بنصها أن " الوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المتضررة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به " ومصطلح الجهات المستفيدة هنا جاء عاما ليشمل ضمن ما يشمله الشركات التي أصبح لها دور فعال في إرساء قواعد قانونية دولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

[17]– محمد رفيق بكاي، المسؤولية الدولية للشركات المتعدد الأغواط ، المجلد 03 ،العدد02 ،2019،ص2

[18]– جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص ص 64 – 68.

وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا ألنشطة الشركات تستخدمها لسد الثغرات في القوانين وتساعد الشركات على صياغة مبادئ قانونية من خلال الممارسة المستمرة لسلوكيات معينة .

وبناءا على ذلك فقد أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية خاصة لا ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله، وبما يتناسب والدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي .

ومن هنا فقد استند هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات في منحه للشخصية الدولية للشركات وهي :

- أن هذه الشركات تؤدي دورا رياديا في المجتمع الدولي، بتوقيعها لاتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سيادة تستمد نطاقها وشروطها من سوابق مهمة في المعاملات الدولية .
- تسعى الشركات إلى ممارسة نفوذ مباشر على مواقف حكومات بلدانها، إذ أنه من السهل التأثير في هذه الحكومات وخصوصا في الدول النامية مادامت مهتمة بحماية استثمارات مواطنيها في الخارج وبالتأثير في المحيط القانوني الذي تتم فيه هذه الصفقات [19].

[19]– ملزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي ملجلد04 ،العدد01 ،2019 ،ص 154.

- تؤثر الشركات بصورة مباشرة في آلية تدفق السلع والخدمات على الدول مما يتيح لها ممارسة ضغوط اقتصادية، وهو ما يسهل حدوث تغيرات في العالقات الاقتصادية الدولية وفي الأحكام التي تطبق على تلك العلاقات [20] .

[20]– علوان رمزي– بولويز عبد الوافي، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات و دوره في التحول الصناعي و التكنولوجي بالاقتصاد الصيني، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، املجلد03 ،العدد03 ،2019 ،ص 118.

المبحث الثالث: الوضع القانوني المنظم لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات

يترتب على اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية كافة النتائج التي نثبت للشخص القانوني الطبيعي، إلا ما كان منها ملاصقا ومرتبطا ومتلازما مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري، وهنا نشير إلى مجموعة من النتائج المترتبة اقتضاها الوضع القانوني المنظم لنشاطات هذه الشركات وهي :

المطلب الأول: جنسية الشركة

تعبر الجنسية عن الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، تنشأ بموجبها حقوق وتترتب عليها التزامات وواجبات متقابلة، حيث تعبر الجنسية في هذه الحالة عن الارتباط القانوني للشركة بالدولة وليس الانتماء بمفهومه الخاص بالأشخاص الطبيعيين، وهنا ثار جدل فقهي حول إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية، فبالإضافة إلى اعتبار الجنسية تحدد هوية الانتماء فإنها تربط أي شخص يحملها برابط " روحي " اجتماعي تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، فبالإضافة إلى مدلولها القانوني فإن لها مدلولا اجتماعيا، ولأن الشركات خالية من أي روح فال يمكن لها في هذه الحالة أن تتمتع بجنسية الدولة التي توجد فيها.

إلا أن هذا الرأي ونتيجة للتحولات العميقة في التركيبة الدولية تعرض لكثير من النقد إلى أن استقر القانون على جواز منح جنسية الدولة للشركة التي تنشأ فيها، حيث جرى العمل هنا على إمكانية إعمال مصطلح الجنسية على الشركات بمعناه القانوني وليس الاجتماعي .[21]

وإذا كانت الشركة الوطنية كشخص معنوي لها الحق في اكتساب الجنسية، وإن اعتبرنا بأن مسألة تحديد الجنسية بالنسبة للشركات الوطنية أمر لا يطرح أي إشكاليات انطلاقا من

[21]- شريفي راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد08 ، العدد01 ،2015 ،ص 87.

خضوعها لجنسية الدولة التي أنشأت فيها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، وهنا انقسم الفقه والقضاء وكذا التشريعات إلى ثالث اتجاهات يمكن بمقتضاها تحديد جنسية الشركة وبالتالي إعمال القوانين الوطنية للدولة التي تنتمي لها هذه الشركة .

فيذهب الجانب الأول إلى اعتبار أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها أو جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للاستغلال، أما الجانب الثاني فيذهب إلى اعتبار أن الشركة تحمل جنسية المساهمين فيها أو الشركاء، وإن اقتضى الأمر فإنها تحمل جنسية الأشخاص الذين يملكون غالبية الأموال أو الأسهم المستثمرة في الشركة، وأما الاتجاه الثالث فيرى أن جنسية الشركة تتحدد بمعيار أو مكان مركز الإدارة الرئيسي الذي يمكن من خلاله الرقابة والإشراف على كل أنشطة الشركة [22].

وبتحليلنا لكل هذه الاتجاهات والمعايير التي طرحت إنما نجدها تصلح لتبرير الرابطة القانونية بين الشركة والدولة، وهذه المعايير تصلح بالنسبة للشركات الوطنية التي يكون نشاطها في حدود دولة المنشأ أو تلك التي ينتمي مؤسسيها إلى جنسية واحدة .وهنا يبرز الخلاف حول الشركات المتعددة الجنسيات أو تلك الشركات التي يتعدى نشاطها الحدود الإقليمية أو الشركات الوليدة عن شركة أم ومنتشرة في بلدان مختلفة من العالم والتي يتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وهو ما يترتب عليه تمتع كل شركة وليدة من هذه الشركات بجنسية مستقلة وفقا لقوانين الدولة المضيفة [23]، حيث يؤدي هذا الواقع إلى تعدد واختلاف الجنسيات داخل الشركة الواحدة مما يترتب عليه في النهاية الوصول إلى تناقض واضح في الوضع القانوني لهذه الشركات انطلاقا من ولاء كل شركة لقانون الدولة الذي تحمل جنسيتها، مما قد يترتب عليه في النهاية حصول نوع من التصادم بين قانون جنسية

[22]- -هشام خالد، جنسية الشركة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000 ،ص 104
[23]- مجدي كامل، بالك ووتر جيوش الظالم المرتزقة الجد وفن خصخصة الحرب، دار الكتاب العربي، دمشق الطبعة الأولى، 2008 ،ص 57

الشركة الأم وقانون جنسية الدولة المضيفة، أو بين قانون الدولة المضيفة وبين الخطة الاقتصادية للشركة .

ومن هنا فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الشركات تشكل مجموعة واحدة ويجب التعامل معها كشركة واحدة مما يترتب عليه تجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة كونها تمارس نشاطا ربحيا واحدا ويتولى نفس الأشخاص مهمة الإدارة فيها، فضال عن كون الشركات الوليدة تعود ملكيتها للشركة الأم وتجاهل العالقة القائمة بين الشركة الأم التي تكون في دولة والشركات الوليدة في دولة أخرى، والتمسك بالاستقلال القانوني لكل منهم يؤدي في النهاية إلى التهرب من العدالة وعدم تطبيق القانون [24].

وحتى من خلال تحليلنا لعناصر الشخصية القانونية للشركة الوليدة والتابعة لشركة أخرى فإننا نجدها لا تملك أي إرادة مستقلة، فهي ملزمة بما يصدر لها من قرارات من الشركة الأم وبالتالي فالشركة الوليدة ما هي إلا أداة تحركها الشركة الأم، وهذا ما تؤكده مركزية السلطة والسيطرة التي تحتكرها الشركة الأم مما يفرض حتمية توحيد للإستراتيجية لكل الشركات الوليدة [25] .

وتأسيسا على كل تلك الانتقادات فقد وضع الفقه معيارين لتحديد جنسية الشركة المتعددة الفروع وهما :

أولا : معيار مركز القرار

والذي يقوم على منح الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الذي تصدر عنه القرارات الأساسية الخاصة بالشركة، وحيث أن الشركات الوليدة تخضع في نشاطاتها للشركة

[24]- -سنقرة عيشة، إستراتيجية عمل الشركات متعددة الجنسيات، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 18 ،العدد01 ، 2020 ،ص 213.

[25]- طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 154

الأم فإن تطبيق هذا المعيار يلزم بتمتعها بجنسية الشركة الأم ومنه بجنسية الدولة التي توجد فيها هذه الشركة الأم [26]، وبالتالي فإن مجموعة الشركات الوليدة أو الفرعية والمنتشرة في العالم تكون لها جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إصدار القرار مما يضمن سيطرة القيادة في الشركة على الأنشطة التي تقوم بها باقي الفروع وموظفيها، توحيدا لمركزية تحديد الواجبات والأهداف ومنع الازدواجية وإزالة التناقضات بين فروع الشركة وللحد من الانحرافات والتجاوزات التي تصدر عنها وتلحق الضرر بالشركة الأم [27].

إلا أن هذا المعيار شابه الكثير من النقص انطلاقا من صعوبة تحديد مركز إصدار القرارات بسبب تعدد هذه المراكز في الشركة المتعددة الفروع والتي تعطي لشركاتها الوليدة حرية كبيرة وشبه مطلقة في اتخاذ القرارات، ويبقى الرابط الوحيد بينهما هو الرابط الاقتصادي والمتمثل في تحقيق الشركة الوليدة للربحية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا المعيار يقوم على تمتع الشركة الوليدة في دولة أخرى بجنسية الدولة الأم باعتبارها مركزا لإصدار القرار وهو أمر بالغ الخطورة من الناحية القانونية والسياسية كونه يعطي الحق للدولة الأم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة بحجة حماية أشخاصها القانونيين، وأن تطالب وفقا لهذا المعيار بسريان قانونها الوطني على الشركات الوليدة والتي تعمل في الدول المضيفة الأمر الذي يمثل مساسا خطيرا بسيادة تلك الدول كون القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة وأن أي تجاوز للقانون هو تجاوز لسيادة الدول، كما أنه لا يمكن ألي دولة مستقلة أن تسمح بتطبيق قانون دولة أجنبية على أراضيها [28].

---

[26]- جدي كامل، مرجع سابق، ص 95

[27]- خيرة ميمون- فتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة إملائية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد05 ،العدد01 ،2019 ،ص 161

[28]- دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسيات آليات التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ،ص 146

وعلاوة على ذلك فقد يؤدي تنازع القوانين إلى إفلات موظفي الشركات من المسائلة القانونية بحجة أن قوانين الدولة الأم قد تمنحهم حصانة من أي ملاحقة قضائية بشأن تصرفاتهم، وتعفيهم من الخضوع ألي محاكمة عسكرية كانت أو مدنية على جرائم ارتكبوها خارج أراضي الدولة التي تم تسجيل الشركات فيها، وبالتالي فإن أغلب محاكم الدول المضيفة لا تملك اختصاصات بالنظر في هذه الانتهاكات حتى داخل حدودها الإقليمية .

ثانيا– معيار القواعد التقليدية

بالنظر للنقد الموجه لمعيار مركز القرار كوسيلة لتحديد جنسية الشركة المتعددة الفروع، فقد اتجه جانب من الفقه الدولي إلى الأخذ بمعيار القواعد التقليدية كآلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على فروع الشركة ولتحديد الحقوق والواجبات التي تلتزم بها، وهنا عليها بالرجوع إلى النصوص التي يقرر المشرع سريانها على الشركات سواء أكانت وطنية أو فروعا لشركات أجنبية، كما أن له أن يقصر هذه النصوص على الشركات الوطنية فقط ويخرج من نطاق اختصاصه الشركات التي تتبع في نشاطها لشركة أجنبية أخرى [29] .

ويؤخذ على هذا المعيار أنه لم يقرر حكما جديدا ولم يخرج عن كونه تطبيقا لقواعد عامة مستقرة، لذا كان من الأفضل أن نفصل بين النظام القانوني للشركة وبين تمتعها بالحقوق والالتزامات، فمن حيث النظام القانوني يجب إخضاع الشركة لقانون الدولة التي يوجد على إقليمها مركز إدارتها الرئيسي، وأما عن التمتع بالحقوق والالتزامات فيجب إضافة معايير أخرى إلى هذا المعيار سواء بالاعتماد على جنسية الشركة أو قيمة الأموال المستثمرة أو مركز اتخاذ القرارات، وبذلك نخضع الشركة للنظام القانوني للدولة التي يوجد فيها مركز

[29]- وائل العكش- وليد صيام- ميشيل سويدان- حسام الدين الخداش، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، دار الميسرة عمان، الطبعة الأولى، 1998 ،ص 02

إدارتها الرئيسي ونقصر التمتع بالحقوق والالتزامات على الشركات الوطنية دون الشركات التي تكون فروعا لشركات أخرى [30] .

أما نحن ومن جانبنا فنرى بأن هذه المعايير التي طرحت إنما هي في الأساس لتبرير الرابطة بين فروع الشركات والدولة المضيفة بطريقة تعتبر الشركة الأم وكل فروعها تشكل مجموعة واحدة يجب التعامل معها بشكل يتجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل هذه المجموعة، حيث يعتبر ذلك بمثابة غطاء قانوني للشركات الوليدة التي تباشر أنشطتها في دول أخرى والتي تعتبر في الأساس أداة تحركها الشركة الأم كيفما تشاء وحيثما تريد، وهو ما يفرض حتمية مراجعة القوانين الوطنية للدول المضيفة لتحديد الرابطة بينها وبين فروع الشركات النشأة على أراضيها منعا لتذرع هذه الشركات بعدم سريان قانون الدولة المضيفة عليها انطلاقا من خضوعها لقانون جنسية الشركة الأم .

وفي هذه المسالة نرى بأنه من الضرورة الفصل بين الشركات في أمرين، الأول يتمثل في مزاولة الشركات لنشاط في دولة مضيفة، وهنا تسري أحكام قانون هذه الدولة على الشركات العاملة، والأمر الثاني في إنشاء شركات تابعة لشركة أم يكون مقرها في الخارج، حيث نرى هنا بضرورة منح جنسية الدولة المضيفة على هذه الشركة وسن قوانين تحدد شروط منح الإجازة لإنشاء هذه الفروع وهو ما من شأنه وإن كان فيه نوع من التعسف أن يضع حدا لإفلات الشركات من رقابة قوانين الدول التي تنشأ على أراضيها، بحيث لا يمكنها في هذه الحالة الإضرار بالمصالح الوطنية أو تنفيذ أجندات أجنبية لا تتلاءم وسياسات أو قوانين الدول الوطنية .

[30]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 147 - 148

المطلب الثاني: الأهلية القانونية للشركات :

عند تحليلنا لعناصر الشخصية القانونية للشركات الوطنية أو عبر الوطنية، فإننا نلاحظ أنها تمتلك أهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، والذي يحدده عقد إنشائها ونظامها الأساسي شأنها في ذلك شأن كل الشركات التجارية التي تقدم خدمات مقابل فوائد .

وبهذا فإن الشركات بوصفها شخصا قانونيا له أهلية دولية الحق في أن يباشر الحياة القانونية في إطار الدور الذي رسمه له القانون المنشأ، والذي يكسبه حقوقا ويحمله التزامات متصلة بطبيعة نشاط الشركة، حيث تتميز أهلية هذه الشركات بالدوام دون أن تكون مهددة بعارض ينال منها أو يعصف بها، وهي ميزة هامة للشركات ذات النشاطات الواسعة والتي تحتاج إلى زمن طويل لتؤتي ثمارها حيث لا يمكن سحب هذه الأهلية من الشركة إلا بحلها .[31]

و انطلاقا من الطبيعة الخاصة للشركات المتعددة الجنسيات فإن القواعد القانونية استقرت على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى مما يترتب عليه جملة من النتائج نعددها في :

- للشركات المتعددة الجنسيات الحق في عقد اتفاقيات وطنية ودولية في الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من منحها للشخصية القانونية الوطنية أو الدولية، ولها بموجب هذا الحق أن تتعاقد مع الدول والمنظمات الدولية، حيث وكمثال تعاقدت الحكومة الأمريكية مع الشركات الأمنية خلال الفترة من 1994 إلى 2004 بأكثر من 3 آلاف عقد بقيمة 300 مليار دولار، ثم تطورت هذه العقود بعد حرب العراق في 2003 من خلال تركيز حكومة الولايات المتحدة على استقطاب الشركات الأمنية للعمل في هذا البلد، حيث تعاقدت مع 130 شركة أمنية بهدف التعاون المشترك

[31]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 136

لأغراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وتقديم خدمات الدعم اللوجيستي والإسناد ومرافقة قوافل الإمداد والأغذية والقيام بأعمال إدارية وتنفيذ مهام يخشى الجيش الأمريكي تنفيذها، وكل ذلك يتم بموجب اتفاقيات قانونية بين الشركات الأمنية والدول المتعاقدة معها [32] .

- كما يمكن كذلك للمنظمات الدولية أن تتعاقد مع الشركات سواء في إطار عالمي أو إقليمي، لتنفيذ مهام عاجلة ودقيقة على اعتبار أن القطاع الخاص وسيلة فعالة من حيث التكلفة والنتائج في حال توفر الرقابة على أنشطة هذه الشركات، والتي يمكن أن تؤدي أدوارا متعددة من خلال طبيعة العقد المبرم بينها وبين المنظمة الدولية، مع تحمل المنظمات الدولية المتعاقدة مع الشركات هنا جانبا من المسؤولية عن الأعمال الضارة وغير المشروعة التي قد ترتكبها هذه الشركات .
- للشركات المتعددة الجنسيات الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية إذا ما أضر أحد أشخاص القانون الدولي بها أو حاول عرقلة عملها، كما يمكن للشركات أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية والدولية التي لا تتضمن لوائحها صراحة عدم الاختصاص بالنظر في القضايا المرفوعة من غير الدول .
- للشركات المتعددة الجنسيات الحق في التعاقد مع الأفراد العاديين كموظفين في الشركة وذلك في إطار النظم الداخلية أو الدولية، كما يكون لها الحق في تملك العقارات والمنقولات والتقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية بصدد العقود التي تبرمها مع الأفراد والحكومات والتي لها أن تمنحها بموجبها بعض المزايا والإعفاءات التي تقرها النظم القانونية من أجل تسهيل عملها من جهة ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كعدم اتخاذ الإجراءات التعسفية أو الانفرادية ضد هذه الشركات كالتأميم أو الاستيلاء أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حل الشركة

[32]- لسيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 ،ص 2 .

أو تعريضها للخطر، حيث لا يسمح باتخاذ هذه الإجراءات إلا بناءا على أحكام قضائية ذات حجية تكون محاطة بكل ضمانات العدالة .

- كما تتمتع الأماكن التي تشغلها الشركات ببعض الحرمة فال يجوز دخولها إلا بإذن من مدير الشركة أو من ينوبه، كما يجب صيانة وثائق الشركة وضمان سريتها إذا كانت سرية، كما يتمتع العاملون في بعض الشركات ببعض المزايا والإعفاءات التي لا تتعارض وقواعد القانون الوطني أو الدولي، كإعفائهم من بعض الضرائب على المرتبات وخصوصا للموظفين العاملين في أكثر من بلد، ولا تمتد هذه الامتيازات للأنشطة التي تمارسها الشركة وتلحق أضرارا بالغير .
- للشركات المتعددة الجنسيات الحق في اكتساب براءات الاختراع سواء بالنسبة للشركات الوطنية أو الدولية، والتي تؤول لها هذه البراءات عن طريق شركاتها الوليدة، وتحظى براءات الاختراع المملوكة للشركات بأهمية قصوى وخاصة في مجال التصنيفات المتعلقة بالدواء وخصوصا في ظل الصراع المحموم الذي نشهده حاليا للوصول إلى دواء فعال لوباء " كورونا كوفيد 19 "

المطلب الثالث: الشركة كيان مستقل عن الشركاء

على الرغم من أن الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات تجارية يؤسسها موظفون وعمال ومساهمون طبيعيون، إلا أن من أهم النتائج القانونية على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية هو تمتعها بإطار قانوني متميز عن المساهمين فيها، وبالتالي خضوعها ألحكام قانونية خاصة بها ومتمايزة تماما عن الأحكام التي يخضع لها المؤسسون أو المساهمون في الشركة، فهي تكتسب في هذه الحالة صفة التاجر بما له من حقوق وما عليه من التزامات مقررة قانونا على اكتساب هذه الصفة تحددها عادة القوانين الوطنية .

وعلى ذلك فإن إبراز هذا الكيان القانوني للشركة والمستقل عن أشخاصها المؤسسين أو المساهمين يدفع نحو الاعتراف لها بما يشبه الحالة المدنية للشخص الطبيعي، فلكل شركة اسم معين يميزها عن غيرها ويكون العالمة التجارية لشخصيتها ويمنع اختلاطها بغيرها من الأشخاص وبه يخاطبها الغير وبه تخاطبهم .

وهنا تتولى القوانين الوطنية تنظيم الأحكام الخاصة بتكوين اسم الشركة وتضع القواعد الكفيلة بحمايته بوصفه أحد العناصر المكونة للشركة، غير أن ما يميز الشركة العابرة للحدود والتي لها فروع في خارج بلد المنشأ هو أن الشركات الوليدة غالبا ما تتخذ من اسم الشركة الأم اسما تجاريا لها مع إضافة نوع النشاط الذي تمارسه أو اسم البلد الذي تشتغل فيه [33].

هذا ويعتبر موطن الشركة المتعددة الجنسيات بوصفها شخصا قانونيا متمايزا عن موطن الشركاء أو المؤسسين للشركة، حيث يعتبر موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الوليدة في الدولة المضيفة إذا كان للشركات فروع في الخارج بغض النظر عن موطن مؤسسي الشركة، حيث يتحدد وفقا لهذا المعيار الاختصاص القضائي الذي تخاطب من خلاله الشركة ككيان مستقل ويخاطب بموجبه الأشخاص الطبيعيين والمؤسسين للشركة بهذه الصفة .

المطلب الرابع: امتلاك الشركة لإرادة ذاتية مستقلة

حيث تكون هذه الإرادة الذاتية مستقلة عن إدارة الدولة التي أنشأت على أراضيها أو الدول المتواجد فيها أنشطتها، مما يفرض على هذه الدول إخراج الشركات من اللعبة السياسية

[33]- جميلة مدور، إستراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03 ،2016 ،ص 415.

وعدم اعتبارها مؤسسات وآليات ضغط على حكومات الدول المضيفة لها، أي إخراجها من سيطرة الدولة الأم وإحكام الرقابة الدولية على مختلف عملياتها [34].

إلا أن كل ذلك يبقى مجرد حبر على ورق من خلال ما تؤكده الممارسة الدولية من تواطؤ بين إدارات الدول الغربية والشركات المتعددة الجنسيات من أجل تنفيذ أجندات سرية تواطؤ وخاصة في بعض الدول التي ترفض الانصياع ودون التورط علانية في مثل هذه الأعمال تجنبا للمسائلة القانونية تواطؤ أو التعرض لنقمة الرأي العام أو حتى من خلال عمل هذه الشركات مع وكالات الاستخبارات العاملية وخصوصا الأمريكية حين استعانت هذه الأخيرة بشركات لتنفيذ أعمال نأت الوكالة عن القيام بها كالاستعانة بشركات فرنسية لتحارب في أنغولا لمواجهة القوى الثورية الوطنية مقابل راتب شهري بلغ 3500 دولار والاستعانة بها في انقلاب البينين سنة 1977 وكذلك لدعم النظام العنصري في زيمبابوي، وأخيرا لتنفيذ عمليات قتل واغتيال وتفجير وتعذيب في العراق والتدخل الدولي في ليبيا لدعم خليفة حفتر أدمغ دليل على ذلك .وهنا نشير إلى أن التعامل الدولي قد استقر على تمتع الشركات بالشخصية القانونية الدولية الخاصة بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة أنشطتها من جهة وإمكانية فرض الرقابة والمسائلة عليها من جهة أخرى وذلك من خلال تحديد مجال تفاعلها مع الوحدات الدولية من جهة ومن خلال تأثيرها في مجرى العالقات الدولية من جهة ثانية [35] .

[34]- طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 167.

[35] -al and corporate of issues: contractors military private and operations U E, Macleod Sorcha and White D Nigel- 37 .03 p, 2009 ,institute University European, responsibility73

خلاصة الفصل :

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى عدم الاستقرار الدولي في مدى إمكانية منح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية الكاملة، حيث أن منح هذه الشخصية يعتبر حدا فاصلا يمكن من خلاله تحديد الأشخاص والكيانات المتوافرة فيهم صفة الدولية، وعلى اعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات هي في الأساس كيانات عبر دولية تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية في إطار القانون الدولي، فإن من شأن ذلك أن يضفي عليها الشخصية القانونية الدولية الخاصة، إلا أن الإشكال يبرز حول التكيف القانوني لهذه الشركات ولطبيعتها القانونية وهنا يتوجب بالضرورة القطع في مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية من عدمها.

وعليه فانه يجب أن يراعى وبشكل دقيق الشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة في أي شركة من هذه الشركات، وعلى اعتبار أن هذه المسالة بالغة الصعوبة كون الوضع القانوني لهذه الشركات ولموظفيها يمكن أن يختلف بين شركة وأخرى موظف وموظف آخر داخل نفس الشركة.

فهنا يجب النظر في إيجاد معيار موحد ينطبق على كل الشركات وموظفيها ليكون محل الشركة مشروعا وبالتالي يمكن أن تمنح لها الشخصية القانونية الدولية.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

يمكننا القول انه ليس ما يمنع من تمتع الشركات متعددة الجنسية في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر بنوع من الشخصية القانونية الدولية وبالقدر اللازم لتمكينها من القيام بأنشطتها من غير تأميم أو مصادرة من جهة وإمكانية فرض الرقابة عليها من جهة أخرى، فالملاحظ أن القانون الدولي العام على قدر من المرونة التي تسمح له بمواكبة تطور الجماعة الدولية وان لديه من الإمكانات ما يسمح له باستيعاب أبعادها القانونية كافة.

إن التجربة قد كشفت ظهور وحدات اقتصادية قد تخطت بأنشطتها ذات الصفة الدولية، الأشكال التنظيمية لأساليب التعاون الاقتصادي على نحو تجاوزت فيه الأطر التقليدية، إلى أشكال وأنماط جديدة تلاءم الغايات والميادين الجديدة للتعاون في مجال الاقتصاد الدولي، ومن هنا كان على القانون الدولي إسباغ أوصافه القانونية القائمة على هذه الأشكال والأنماط الجديدة أو تقديم الأوصاف والأحكام والشرائط القانونية التي تتناسب مع طبيعتها. وان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949 القاضي بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم وظائفهم يقدم لنا أساسا لهذا الفهم والتفسير.

كما انه ويعد في الوقت نفسه أساسا للقول بان للشركات متعددة الجنسية نوعاً من الشخصية القانونية الدولية.

فلقد صرحت المحكمة أن تقدم في صياغة عامة على أن الدول هي ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام وان وحدات أخرى غير الدول يمكن لها أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة أنشطتها من الاعتراف لها بهذه الشخصية.

إن الشخصية القانونية الدولية تسعى إلى إضفاء عنصر التوازن على الوحدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، فهي التي تحدد طبيعة القوى المتفاعلة أو المتنافرة داخل وحدة ما.

فهي تسعى دائما نحو التفاعل والتحرك والتطور وبالتالي نحو التكامل الذي يبقى هدفها دائما، المتمثل بالتوازن الذاتي والتوافق البيئي.

فالاعتراف للشركات بالشخصية القانونية الدولية يميل بها نحو نقطة التوازن شيئا فشيئا، وان كانت مسالة التوازن مسالة نسبية إلا أن هذا يكشف الغموض والإبهام عن حقيقة وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها ، وبالتالي الوقوف على انجح الأساليب القانونية لدرء تأثيراتها السلبية في الدول المضيفة لها.

فالشركات متعددة الجنسية هي ليست من الوحدات الدولية الثابتة وإنما هي وحدة تتفاعل داخلها قوى متعددة، تتجاذبها كذلك القوى المحيطة بها من الوحدات الدولية الأخرى، فهي في حالة تأثير وتأثر مستمر، وان الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من شانه أن يحدد قدراتها ومجالات تفاعلها مع الوحدات الدولية الأخرى من خلال ما تشغله من مراكز في بناء المجتمع الدولي من ناحية، وتأثيراتها في العلاقات الدولية من ناحية أخرى ، وهي إذا اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية فانه يمكن لصورتها الحقيقية أن تستكمل ولأبعاد حركتها أن تتحدد.

قـــائـــمـة
الـــمـراجـع

أولا : الكتب

1-حيزوم بدر الدين مرغني كمال فتحي دريس ، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

2-أحمد حسين الفتالوي، " آثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسيات"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

3-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004

4- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

5-دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسيات آليات التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009

6-هشام خالد، جنسية الشركة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000

7-وائل العكش- وليد صيام- ميشيل سويدان- حسام الدين الخداش، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، دار الميسرة عمان، الطبعة الأولى، 1998

8- حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9-طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008

10- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 .

11- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الهناء، القاهرة، 1971.

12- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970

13- سعد هللا عمر – أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 .

14- مجدي كامل، بالك ووتر جيوش الظالم المرتزقة الجد وفن خصخصة الحرب، دار الكتاب العربي، دمشق الطبعة الأولى، 2008 .

15- محمد طلعت الغنيمي، "الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020.

16- حسام عيسى، " الشركات متعددة القوميات"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة .

17- أبو الخير السيد مصطفى، "استراتيجيات فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية"، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .

18- محمد نبيل الشيمي، " الشركات متعددة الجنسيات والدول النامية"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسي، 21 يناير 2018.

19- عبد السالم أبو قحف، "أساسيات إدارة العمال الدولية"، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

20- راغب خالد الخطابي، "التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات"، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، جامعة البترا، 2017.

21- عمر سعد هللا، "القانون الدولي للأعمال "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. .

22- دريد محمود علي، " الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط"، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2007.

23- سميحة القليوبي، " مبادئ القانون التجاري"، مركز كومبيوتر كلية الصيدلة، جامعة القاهرة، 1999 .

24- حسن محمود هند، " النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

25- فوزي محمد سامي، " الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة "، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 .

26- أحمد سي علي، " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام "، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

27- عزيز العكيلي، " الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .

28- عبد هللا بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التريكي، " أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات-دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، يناير يونيو2018.

29- محمد خيتاوي، " الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العالقات الدولية"، دار مؤسسة رسالن للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، جرماذا، 2010.

30- محمد غنام شريف، " الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 .

ثانيا : الرسائل والأطروحات

1-رفيقة قصوري،" النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2007 .

2-عجيل إبراهيم محسن، " الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول"، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006 .

3-طاهري بشير، "اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف خدة، جامعة الجزائر1، 2018-2019 .

4-ولد محمد عيسى محمد محمود، "الشركات متعددة الجنسيات اقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

5-عبد القادر البتيرات، " محاضرات في القانون التجاري"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

6-بالمهني ابتسام، "الشركات متعددة الجنسيات"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ادرار، 2000 .

7-بوبرطخ نعيمة، " الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام" ، رسالة ماجستير في القانون العام العالقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2010 .

ثالثا : المجلات

1-ملزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد04 ،العدد01 ،2019 .

2-الجنسيات على الأضرار البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي

3-محمد رفيق بكاي، المسؤولية الدولية للشركات المتعدد الأغواط ، المجلد 03 ،العدد02 ،2019

4-سنقرة عيشة، إستراتيجية عمل الشركات متعددة الجنسيات، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 18 ،العدد01 ، .2020

5-علوان رمزي- بولويز عبد الوافي، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات و دوره في التحول الصناعي و التكنولوجي بالاقتصاد الصيني، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، املجلد03 ،العدد03 ،2019

6-زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد09 ،العدد02 ،2020

7-خيرة ميمون- فتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة إملائية، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، املجلد05 ،العدد01 ،2019

8- شريفي راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، املجلد08- ،20 .العدد01 ،2015

9-جميلة مدور، إستراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03 ،2016

10- محسن شفيق، " المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة 32، مارس –يونيو 2020 .

11- إبراهيم محمد العقود، " الشركات متعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، الزاوية، العدد الثامن .

12- أحمد عبد العزيز)وآخرون...(، " الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 68، سنة 2017.

13- الجوزي جميلة، دحماني سامية، " دور إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات في إتخاذ القرارات في ظل النظم العالمية المتسارعة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 08، 2018.

فهرس
المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر	
مقدمة	أ - و
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية	
المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.	9
المطلب الأول: تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات	9
المطلب الثاني: أنواع الشركات متعددة الجنسيات وتمييزها عن غيرها من الشركات	17
المبحث الثاني: تكوين الشركات متعددة الجنسيات واكتسابها الشخصية القانونية	23
المطلب الأول: تكوين الشركات متعددة الجنسيات	23
المطلب الثاني: إكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية	37
الفصل الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية	
المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية الدولية	48
المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية	50
المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية الدولية	54
المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات	56
المطلب الأول: منكرو الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات	57
المطلب الثاني: مؤيدو إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات	58
المبحث الثالث: الوضع القانوني المنظم لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات	63
المطلب الأول: جنسية الشركة	63
المطلب الثاني: الأهلية القانونية للشركات:	69
خاتمة	76
قائمة المراجع	79